جامعة العربي التبسي– تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

طرق الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي

إعداد الطالب:
علي عيادة

إشراف الأستاذ:
الدكتور عبد الوهاب بوعزيز

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
ياسين جبيري	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018– 2019

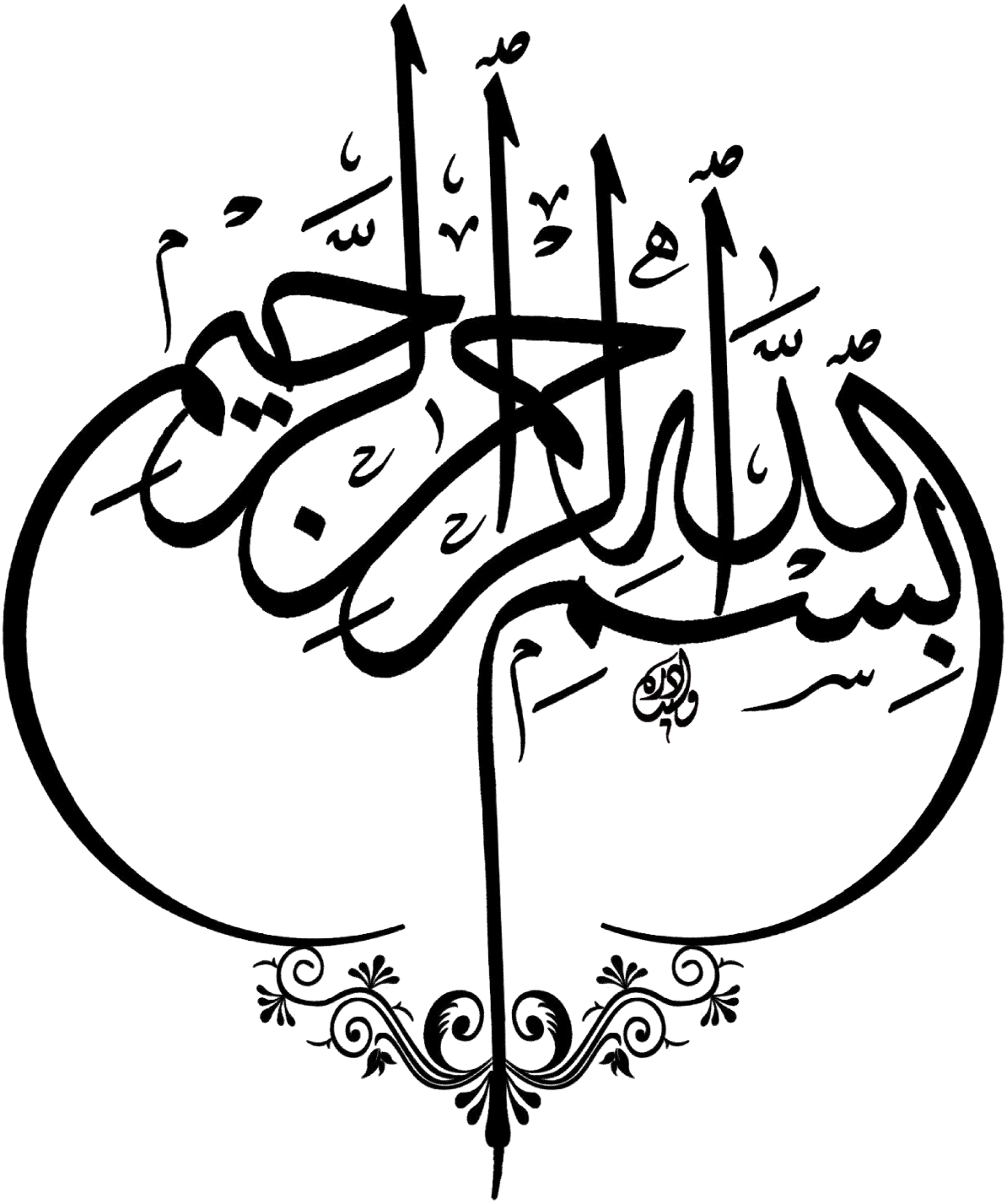
بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما ورد في هذه المذكرة من آراء

الاهداء

إلى روح الزميل "عبد القادر بوكوبة" الذي غادرنا فجأة

إلى أرواح إبن أخي "محمد علي" طيب الله ثراه و أمي " زعرة"

وصهري "السايح طعابة"

إلى والدي الكريمين أبي "محمد" وأمي" فاطمة"

إلى عائلتي الصغيرة "عيادة"

إلى فلذات أكبادي كل بإسمه: آية، أحمد إبراهيم، رؤية، شذى، محمد إيهاب، رتاج، جنة الرحمان، وإلى المشاغبة "مياسين"

إلى زوجتي التي دفعتني لإتمام هذا العمل

إلى أخي "دراجي" وأختي "نسيمة" وابن أختي "لخميسي" الذين قدموا لي يد العون

إلى طلاب دفعة 2019 جنائي وسياسة جنائية

شكر

إن أي نجاح مهما كان صغيرا أو كبيرا لا يمكن لإنسان أن يحققه بمجهوده الفردي دون مساهمة الآخرين .

لا يسعني في هذا الصدد إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ المشرف الذي كان صديقا أكثر مما كان مشرفا الدكتور: "عبد الوهاب بوعزيز" الذي لم يبخل عليّ بأية معلومة أو توجيه لإغناء وإثراء وإنجاز هذا البحث، والدكتور: "منير بوراس" الذي كان سندا لي في مسار مرحلة الماستر، ولكل من ساعدني وأرشدني في سبيل انجاز هذا البحث المتواضع

كما أتقدم بالشكر الكبير لكل أساتذتي الخيرين كل باسمه لما قدموه لي من معرفة علمية قيمة خلال فترة الدراسة فلهم مني وافر التقدير والاحترام.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عبء قراءة هذه المذكرة ومناقشتها.

مقدمـــــــــــة

إن المجتمع الدولي في حاجة ماسة إلى قواعد سلوك تحكم نشاط أعضائه حيث تقرر حقوقا وتفرض التزامات، والقانون الجنائي الدولي يتحدث عن الضوابط الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية وكذلك الجناة الذين يقترفونها وأيضا العقوبات التي يخضعون لها، كما يتحدث أيضا عن الضوابط الشكلية التي تتعلق بأصول المحاكمات الجزائية من حيث التحقيق والمحاكمة والتنفيذ، فهو يشمل على القواعد القانونية التي تنظم إجراءات التحقيق والمحاكمة بهذه الجرائم.

لقد أثمرت الجهود الدولية إيجاد جهاز قضائي دولي هدفه الأساسي إرساء العدالة وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب بصورة خطيرة، حتى لا يفلت من ارتكب هذه الجرائم من الملاحقة والعقاب، ولبلوغ تلك الغاية كانت مسألة الإثبات الجنائي الدولي، والتي تعتبر من المسائل ذات الأهمية البالغة في سير إجراءات الدعوى، يتعرض لها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية خلال نظره الدعوى المطروحة أمامه، كونه يستند على أدلة الإثبات التي يعتمدها في تكوين قناعته.

إن هذه القواعد الإجرائية للقانون الجنائي الدولي لا تقل أهمية عن قواعده الموضوعية، إذ لا يمكن إيقاع الجزاء على شخص ما مهما ارتكب من جرائم دون اتباع إجراءات تضمن تحقيق العدالة وتراعي في جانبها الآخر حقوق الإنسان، ولقد أدرك المجتمع الدولي أهمية ذلك فجاء نظام روما الأساسي محتويا على القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية للقانون الجنائي الدولي.

بل إن القواعد الشكلية احتلت من نظام روما مكان الصدارة من بين مواده من حيث العدد، إضافة إلى أن الدول الأطراف اعتمدت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بموجب المادة 51 من نظام روما وبلغ عدد هذه القواعد 225 قاعدة إجرائية، ومن ضمن القواعد الإجرائية نجد قواعد الإثبات التي لها أهمية بالغة، إذ بمجرد وقوع جريمة دولية فإنه ينشأ عنها حق للمجتمع الدولي في توقيع العقاب على مرتكبيها، والوسيلة في ذلك هي الدعوى الجنائية التي ترفع أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهنا تكون المصلحة في إصدار الحقيقة في شأن الجرائم

المرتكبة، كذلك مصلحة المتهم في حماية خصوصياته من حرية شخصية وكرامة إنسانية وبقية الحقوق الأخرى التي نادى بها المجتمع الدولي في المواثيق الدولية.

من هذا المنطلق تبدو خطورة الإجراءات الجزائية التي يتعرض لها المتهم وترتبط بها عملية الإثبات بمختلف مراحلها، لذا فإن قواعد الإثبات من أهم وأخطر القواعد القانونية التي لا تنقطع المحاكم بأنواعها عن تطبيقها في كل ما يعرض عليها من قضايا، حيث يكمن الإثبات في الأسباب التي تقود القاضي إلى إصدار أحكامه، ومن هذا المنطلق فإن قواعد الإثبات تحظى بأهمية قصوى لأنه من غير المعقول إدانة شخص دون إثبات مساهمته في الفعل الجرمي إيجابا أو سلبا.

إن الإثبات هو المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجزائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم بشأنها، وموضوع الإثبات من أهم المسائل وأدقها التي تواجه القضاء عموما، والقضاء الجنائي الدولي على وجه الخصوص، ذلك أن تحصيل الأدلة في المسائل الجنائية ينصب في الغالب على وقائع مادية ونفسية يكون التعذر إثباتها إلا بعد التحري والتدقيق والتثبت منها، لأجل ذلك اخترنا عنوان بحثنا "**طرق الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي**"

أهمية الموضوع

انطلاقا مما سبق تتجلى بوضوح أهمية موضوع الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي والذي يعد أداة ضرورية يعتمد عليها القاضي الجنائي الدولي في تحقيق الوقائع القانونية، وصولا إلى تكوين اقتناعه من حيث وقوع الجريمة من عدمها، هذا من جهة وإسناد تلك الوقائع إسنادا ماديا ومعنويا إلى المتهم أو المتهمين من ناحية ثانية، وبذلك تكتسي أدلة الإثبات أهمية بالغة في القضاء بصفة عامة والقضاء الجنائي الدولي بصفة خاصة كونها الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الحق وإبعاد الأطراف عن الادعاءات الباطلة، وهي حقائق يواجهها القضاء.

أ- **الأهمية العلمية:** تتمثل في الآتي:

- يلقي الموضوع الضوء على أحد أهم ملامح نظم العدالة الجنائية الدولية، وهو دور القضاء الجنائي الدولي في تفاعله مع طرق الإثبات وتفاعله مع أبعاد الظاهرة الإجرامية الدولية.

– إثراء مجال البحث القانوني الدولي والمكتبة القانونية التي ما زالت بحاجة ماسة إلى دراسات متخصصة في ميدان الإثبات الجنائي الدولي.

ب– الأهمية العملية: تتمثل فيما يلي:

– إن هذا الموضوع من أدق الموضوعات ومن أهم المسائل في الإجراءات الجنائية الدولية، كونه يطرح العديد من الإشكالات في مساحة القضاء الجنائي الدولي.

– موضوع الإثبات في القضاء الجنائي الدولي انعكاس لصورة العدالة الجنائية الدولية.

دوافع اختيار الموضوع

تباينت الدوافع بين ما هو موضوعي وما هو ذاتي:

الدوافع الموضوعية: تمثلت فيما يلي:

– تبيان القواعد القانونية التي تحكم كيفية إثبات الوقائع المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية.

– اهتمام المجتمع الدولي بطرق تحصيل الأدلة الجنائية وإثباتها بعيدا عن انتهاك حقوق الإنسان.

– ندرة الدراسات القانونية بخصوص هذا الموضوع.

الدوافع الذاتية: تمثلت في الرغبة في التطرق إلى إحدى مواضيع الجنائي الدولي، حيث تعتبر أول تجربة لي للخوض في هذا التخصص.

الإشكالية

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع في البحث عن المكانة التي تحتلها طرق الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي، لذا نطرح التساؤل الرئيسي التالي: **إلى أي مدى ساهم القضاء الجنائى الدولي في تطبيق وسائل وطرق الإثبات الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية وفق الضوابط الشكلية التي تتعلق بأصول المحاكمات الجزائية لإيقاع الجزاء على شخص ما مع اتباع إجراءات تضمن تحقيق العدالة وتراعي في جانبها الآخر حقوق الإنسان؟.**

تفرع عن هذا التساؤل إشكاليات جزئية تتمثل في الآتي:

– ما هي مجالات الإثبات ومدى حجيتها في إثبات أركان الجرائم الدولية؟

– ما هي أفضل الطرق لتحقيق تعاون قضائي دولي وفعال؟

– ما هي مظاهر التجديد في طرق الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي؟

– ما هي الصعوبات التي تواجه الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي؟

– ما مدى تحقيق طرق الإثبات للمحاكمة العادلة؟

المناهج المتبعة: تعددت مناهج الدراسة المتبعة لهذا الموضوع وتمثلت في:

– **المنهج الوصفي:** استعمل في تحديد المفاهيم الخاصة بموضوع البحث.

– **المنهج التحليلي:** تم استخدامه في تحليل المواد الخاصة بنظام روما الأساسي والتي تناولت طرق الإثبات إضافة إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

– **المنهج الاستقرائي:** تم استعماله في استقراء المواد القانونية المتعلقة بطرق الإثبات من خلال نظام روما الأساسي.

– **المنهج المقارن:** تم اللجوء إليه لتتبع ما قامت به المحاكم التي سبقت المحكمة الجنائية الدولية خاصة محكمتي يوغسلافيا ورواندا السابقتين في مجال التعامل مع إثبات التهم.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز:

– دور طرق الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي في الوصول إلى الحقيقة والكشف عنها.

– دراسة مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات من خلال نظام روما والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

– كيفية تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع طرق الإثبات المتعددة والأخذ بها من حيث حجيتها.

الدراسات ذات الصلة

هناك دراسات أكاديمية قليلة ذات صلة بجزئيات الموضوع أذكر منها:

– أطروحة دكتوراه في القانون العام بعنوان: "**مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي**"، لصاحبها حمزة محمد أبو عيسى، والتي عنيت بتبيان

القواعد القانونية والعامة التي تحكم الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية واستعرضت معظم وسائل الإثبات.

– "**سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية**"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية لصاحبها سالم حوة، حيث شملت جزئيات تمثلت في: الشهادة والأدلة الموثقة وتقدير القضاة لأدلة الإثبات الجنائية.

الصعوبات

كغيره من البحوث العلمية اعترضتني في سبيل إخراجه مجموعة من الصعوبات تمثلت فيما يلي:

– ندرة المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث، وإن وجدت فهي تعالج جزئية بسيطة منه.

– صعوبة استقراء مواد نظام روما الأساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات والتي كانت عبارة عن خليط بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني.

التصريح بالخطة

تم تقسيم خطة الموضوع إلى فصلين:

أخذ الفصل الأول عنوان: "**المبادئ العامة للإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي**"، والذي قسمته إلى مبحثين:

تطرقت في الأول منه إلى ماهية الإثبات في القانون الجنائي الدولي، حيث قمت بتقديم مفهوم له من خلال مجموعة من التعاريف المتشابهة، وكذا الأهداف التي يصبو إليها الإثبات والقواعد التي تحكمه، وجملة الصعوبات التي تعترضه، وكيفية تجاوز هذه الصعوبات من خلال إعطاء دور فعال للتعاون الدولي في هذا المجال، يضاف إلى كل ذلك عبء الإثبات الذي يقع في معظمه على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وما ينجم عنه من نتائج.

أما في المبحث الثاني فقد تعرضت إلى كل ما يتعلق بعبء الإثبات، حيث تناولت مبدأ اقتناع القاضي الجنائي الدولي وما يترتب عليه من نتائج وقيود واردة عليه، حيث أن القاضي يستبعد الأدلة التي لا يطمئن إليها وله الحرية المطلقة في قبول الأدلة وتقديرها، لكن هذا المبدأ تقع عليه مجموعة من القيود تفرضها سرية الاتصالات والمعلومات التي تقتضيها بعض الأدلة

مثلما هو في قضايا العنف الجنسي، وحماية الأمن القومي للدول، يضاف إلى كل ذلك دور المحكمة الجنائية الدولية في عملية الإثبات.

بالنسبة للفصل الثاني كان موسوما بـ "**وسائل الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي**"، حيث قضت الضرورة تقسيمة إلى ثلاثة مباحث، تناولت في الأول منهم إثبات العنف الجنسي أمام القضاء الدولي، كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قام بإدراج جميع أشكال جرائم العنف الجنسي، وأدرج لها قواعد أطلق عليها عنوان "مبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي".

أما المبحث الثاني فقد تطرقت فيه إلى أدلة الإثبات المباشرة والمتمثلة في الاعتراف والذي يسهل الفصل في الدعاوى الجنائية مقابل استبعاد بعض التهم أو تخفيض في مدة العقوبة، ونظرا لأهميته فقد ارتبط بمجموعة من الشروط تضبطه، وأنواعه ومدى حجيته.

كما تناولت الشهادة كطريقة إثبات والتي تعد أيضا من بين أهم الأدلة في المواد الجزائية، وما يحكم هذه الشهادة من شروط تخص الشاهد وعلاقته بالدعوى ووقائعها، إضافة إلى صور الشهادة والتي شملت على استعمال التكنولوجيا المرتبة والمتمثلة في تقنية الاتصال عن بعد والشهادة السماعية التي فيها ما يعاب.

بالنسبة للمبحث الثالث فقد تناولت فيه أدلة الإثبات غير المباشرة، بداية بالدليل الكتابي وهو مجموعة الوثائق المكتوبة المتعلقة بالجرائم الدولية والقواعد العامة التي تحكم هذه الأدلة أمام القضاء الجنائي الدولي ومختلف الوثائق التي يعتد بها في الإثبات، أما الخبرة والاستعانة بالخبراء فهي أيضا من أهم الطرق القضائية لتقصي الحقائق سواء أمام المحاكم الداخلية أو الدولية، حيث يستعين القضاة بالخبراء لإبداء آراءهم الفنية، أخيرا كانت القرائن بنوعيها القضائية والقانونية والتي ثار اختلاف فقهي حول وجودها خاصة منها القرائن القانونية.

في الأخير كانت الخاتمة التي شملت نتائج دراسة الموضوع المتوصل إليها وختاما قائمة بأهم المصادر والمراجع المعتمدة لإنجاز هذا الموضوع.

الفصل الأول: المبادئ العامة للإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي.

المبحث الأول: ماهية الإثبات في القانون الجنائي الدولي.

المبحث الثاني: المسائل المتصلة بعبء الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي

المبحث الأول: ماهية الإثبات في القانون الجنائي الدولي

للإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي مدلول متميز عن مفهومه في جل النظم القانونية الوطنية، فهو عملية متكاملة يسهم فيها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بصفة رئيسية حيث يقع عليه عبء إثبات التهم أو البراءة لأطراف النزاع.

المطلب الأول: طبيعة عبء الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي

أولا: مفهوم الإثبات الجنائي الدولي:

01- التعريف: يعرف الإثبات بأنه وسيلة تقوم على الإتيان بالدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني يسند إلى أي منهما طلب أو دفع أو دفاع[1]، وهو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجزائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون ودفعت القواعد التي أخضعها له[2]، أما الإثبات الجنائي قانونا فهو تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق والدليل القانوني جوهري بالنسبة للحق، ذلك لأن الحق بدونه عدم، إذ الدليل وحده هو الذي يظهره ويجعل صاحبه يفيد منه[3].

أما فيما يخص تعريف الإثبات أمام القضاء الدولي فيتضح من دراسة مساهمات فقهاء القانون أن أيا منهم لم يضع تعريفا محددا لذلك، إذ أشاروا إلى المعاني اللغوية لهذا المصطلح، حيث أشار الفقيه "ويتنبرغ" (witenberg) أنه يعني الوسيلة التي يتحدد بها، لدى القاضي بيان واقعة مجهولة، ويعني كذلك تقديم الأدلة من جانب المدعي، فالإثبات في رأيه هو وسيلة الإثبات كالكتابة وشهادة الشهود والإقرار، وغير ذلك من وسائل

---

[1]- إلياس أبو عيد: نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج01، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص03.

[2]- لمزيد من التعريفات ينظر سفيان ناصري: الأدلة الجنائية المتحصلة بطرق مشروعة، مذكرة ماجستير، إشراف: العيد سعادنه، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010-2011، ص ص28- 30.

[3]- أحمد نشأت: رسالة الإثبات، ط 07، ج 01، (د. م. ن)، (د. ب. ن)، (د. س. ن)، ص29. ينظر أيضا سيد احمد سماعون: "قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمتي الزنا والسياقة في حالة سكر"، مذكرة إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء مديرية التربصات، الدفعة 12، الجزائر، 2001- 2004، ص05.

الإثبات، ويعني من ناحية أخرى عبء الإثبات[1]، كما يمكن تعريفه أيضا بأنه كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع من جانب الأطراف والمحكمة الدولية بكل الوسائل الممكنة[2]، أما بالنسبة لتعريف الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية فمن الممكن أن يعرف بأنه إقامة الدليل بالطرق القانونية من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أمام هذه المحكمة على ثبوت كامل أركان الجرائم الدولية ونسبها إلى متهم بعينه[3].

02- الأهداف: يهدف الإثبات في القضايا الجزائية إلى إظهار الحقيقة، إذ لا يعقل إنزال عقوبة بمدعى عليه أو متهم إلا إذا ثبت حصول جريمة، وعزو عناصرها إليه كفاعل أصلي، وتوفر النية الجرمية لدية في الجرائم القصدية، أو أركان الخطأ في الجرائم غير القصدية[4].

إذا فالإثبات من ناحية أولى هو كشف حقيقة المسائل محل النزاع، فالهدف من الإجراءات أمام المحاكم الدولية، هو إتاحة كل المعلومات التي تحتاجها المحكمة للوصول إلى الحقيقة، ومن ناحية ثانية كشف لحقيقة المسائل محل النزاع ويعني ذلك أن ما يخضع للإثبات هو الوقائع ذات الصلة بالنزاع المعروض أمام القضاء[5].

إن ما يميز الإثبات في المواد الجزائية[6]، بصفة عامة هو مبدأ حرية الإثبات إذ لا يعطي هذا الأخير حرية شاملة وواسعة للقاضي الجزائي في استعمال كافة الوسائل وذلك

---

[1]- أحمد رفعت مهدي خطاب: الإثبات أمام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص21.

[2]- أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص21.

[3]- حمزة محمد أبو عيسى: مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، إشراف: فخري عبد الرزاق الحديثى، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2012، ص18.

[4]- إلياس أبو عيد: المرجع السابق، ص06.

[5]- أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص ص22- 24.

[6]- على سبيل المثال لا الحصر أورد المشرع الجزائري أدلة الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان "في طرق الإثبات" في المواد من 212 إلى 238، ينظر: الأمر رقم 66- 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1368هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، وطبقا لما هو معمول به في المحاكم الجنائية فإن القاضي يفصل في الدعوى استنادا لما لديه من أدلة سواء توفرت لديه جميع الأدلة أو بعضها.

03- قواعده: ثمة قواعد عامة تحكم الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبوصفها عامة فهي تمثل الأساس الذي يقوم عليه الإثبات، فهي قواعد أساسية لا تخص دليلا بعينه[1].

من خلال التعاريف السابقة نجد أن الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية يرتبط بالعناصر الآتية:

* إقامة الدليل لا يعني به خلق دليل غير موجود وإنما القصد من إقامته البحث والتنقيب عن الأدلة وبعد ذلك تقديمها، حيث لم يقيد النظام الأساسي لمحكمة روما الإثبات بأدلة بعينها، إذ يجوز الأخذ بأي دليل يوصل إلى الحقيقة.

* عبء الإثبات يقع على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ولا دخل للمتهم في إثبات براءته، لأن البراءة دائما مفترضة وليست بحاجة إلى إثبات وهذا انطلاقا من نص المادة 66 الفقرة 02 وهذا نصها: **(يقع على المدعى العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.)**[2].

* إقامة الأدلة يجب أن تكون دائما بالطرق القانونية دون إكراه أو استعمال للعنف وفقا لما نص عليه النظام الأساسي لمحكمة روما والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

* والإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية ينصب على أركان الجريمة الدولية وإثبات مسؤولية المتهم (الشخص) عنها، إذا فهو ينصب على الوقائع[3].

انطلاقا من ذلك يخرج إثبات براءة المتهم لبراءته عن موضوع الإثبات، حيث نصت المادة 66 الفقرة 01 من النظام الأساسي والتي جاءت بعنوان "قرينة البراءة" على

---

[1]- سيد احمد سماعون: المرجع السابق، ص06.

[2]- المادة 02/66، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998.

[3]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص19.

ما يلي: **(الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق)**[1]، كما يخرج عن موضوع الإثبات أيضا الوقائع التي يعرفها العام والخاص، حيث نصت المادة 69 الفقرة 06 من النظام الأساسي والتي جاءت تحت عنوان "الأدلة" على الآتي: **(لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علما من الناحية القضائية)**[2].

هذا النص مأخوذ من نص المادة 21 من نظام محكمة نورمبرغ[3] والتي جاءت صياغتها على النحو الآتي: **(لا تتطلب المحكمة إقامة الدليل على الوقائع المعروفة بالشهرة العامة أو المعلومة للكافة، إنما تحاط علما بها، وتعتبر ثابتة...)**[4].

والهدف من هذا الإجراء هو تسريع المحاكمة وإعفاء المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من عبء إثبات الحقائق التي لا يمكن النزاع فيها مطلقا.

إضافة إلى ذلك خروج إثبات الواقعة المتفق عليها بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ودفاع المتهم، وهو ما نصت عليه القاعدة 69 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حيث تضمنت ما يلي: **(يجوز للمدعي العام والدفاع أن يتفقا على عدم الطعن في واقعة مدعى بها واردة في الاتهامات أو مضمون مستند ما أو الشهادة المتوقعة من أحد الشهود أو أدلة أخرى، وبالتالي يجوز للدائرة اعتبار الواقعة المدعى**

---

[1]– المادة 01/66 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998.

[2]– المادة 69 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ جويلية 1998.

[3]– من الجدير بالذكر بأنه غالبا ما تذكر محاكمات "طوكيو" مع محاكمات "نورمبرغ" لوجود العلاقة والتشابه بينهما إلا أن الفرق بينهما هو أن محكمة "نورمبرغ" تم تشكيلها بموجب معاهدة دولية، بينما تم تشكيل محكمة "طوكيو" بموجب تصريح خاص صدر من قبل الجنرال "دوكلس ماك آرثر" بصفته القائد العام لقوات الحلفاء. ينظر علي صبيح حسن: بحث حول تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، متاح على الموقع الالكتروني: www.tomohna.net تاريخ الدخول 07 جوان 2019 على الساعة 11 و 21 د.

[4]– علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي؛ أهم الجرائم الدولية؛ المحاكم الدولية الجنائية؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص244.

بها واقعة مثبتة، ما لم تر هذه الدائرة أنه يلزم لصالح العدالة، ولا سيما لصالح الضحايا، تقديم عرض أرقى للوقائع المدعى بها)[1].

ثانيا: صعوبة الإثبات الجنائي الدولي

إن الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية سندها الأدلة التي تقدم لهذه المحكمة سواء من طرف المدعي العام أو من هيئة الدفاع، لكن الإشكال المطروح هو صعوبة الحصول على تلك الأدلة نظرا لأن المحكمة والمدعي العام أيضا لا يملكان السلطات لإجبار الدول المعينة (الأطراف) على تقديم الأدلة.

01- جذور صعوبة الاثبات الجنائي الدولي: لقد ظهرت صعوبة الإثبات عند إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ تبين أن دول يوغسلافيا السابقة وخاصة كرواتيا وصربيا لم تتعاونا بشكل مرض في تقديم الأدلة، لأن جل الجرائم المدعى بها كانت تتم غالبا بواسطة رموز هذه الدول، وطبعا تحاول الدول في الغالب التستر على الأدلة التي تدين أشخاصا تابعين لها، وقد تحاول الدول التأثير أيضا على نتائج المحكمة بتزويدها بجزء من الأدلة التي بحوزتها دون أجزاء أخرى، وقد تقوم الدول أيضا بتقديم الأدلة في الوقت الذي يتناسب مع أهدافها الخاصة، إذا هنا يكون للسياسة تأثير كبير على ذلك[2].

وندرج مثالا حيا عن تلك الصعوبة حيث أن النتيجة الجرمية في جريمة التعذيب قد تكون غير واضحة وقد تختفي سريعا، وخاصة الآلام المعنوية والآثار النفسية التي تتأخر نتائجها لشهور أو حتى لسنوات، بحيث يصعب حتى على الخبراء إثباتها[3].

لقد لوحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا كانتا بطيئتين في تقديم الأدلة التي بحوزتهما الخاصة بقضية "سلوبودان ميلوسيفيتش" (Slobodan Milozovitc)[4]،

---

[1]- القاعدة 69 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، النص النهائي المعتمد بتاريخ 30 جوان 2000.

[2]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص29.

[3]- للتفصيل أكثر ينظر دراجي عيادة: جريمة التعذيب "دراسة مقارنة"، مذكرة ماستر، إشراف: الطاهر دلول، جامعة تبسة، الجزائر، 2013، ص61 وما بعدها.

[4]- سياسي يوغوسلافي وصربي راحل وكان رئيس صربيا في الفترة من عام 1989 إلى عام 1997 ورئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من عام 1997 إلى عام 2000، كما قاد أيضا الحزب الاشتراكي الصربي منذ تأسيسه في عام

فعندما قررت بريطانيا تزويد محكمة يوغسلافيا السابقة[1] بمجموعة من الأدلة، أشار البعض إلى أن هذه الأدلة كانت موجودة عندها قبل أربع سنوات ولم تقدمها من البداية، إذ أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ودول أخرى كانوا يرون على أن "ميلوسيفيتش" على الرغم من جرائمه يعد لاعبا هاما وأساسيا في التسوية السلمية لأزمة البوسنة، لكن بعد أفعاله في إقليم "كوسوفو" قرروا أنه لم يعد مهما، لذلك أرادوا أن يقدموا الأدلة المهمة لمحاكمته[2]، هنا يظهر تأثير القرار السياسي جليا في تقديم الأدلة وكذلك تناسب من بينهم الأدلة مع تحقيق أهدافهم الخاصة.

02- إجراءات تذليل صعوبات الإثبات الدولي (التعاون الدولي): لقد تنبهت الدول التي كانت بصدد إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما إلى ضرورة التعاون الجاد في هذا المجال[3]، والغرض من ذلك هو إنجاح عمل هذه المحكمة، وفي ذلك نصت المادة 86 من النظام الأساسي والتي جاءت تحت عنوان "الالتزام العام بالتعاون" على ما يلي: **(تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.)**[4].

الغرض من التعاون الدولي والمساعدة القضائية[5] المنظمة بأحكام هذا الباب بصفة عامة والالتزام العام المنصوص عليه بموجب هذه المادة بصفة أخص هو ضمان فعالية

1990.، إتهم ميلوشفيتش بارتكاب جرائم حرب ضد المسلمين في إقليم كوسوفو والبوسنة وكرواتيا، ومن أشهر جرائمه مذبحة سربرينيتشا عام 1995 بالبوسنة والتي راح ضحيتها 8000 مسلما، مثل منذ عام 2001 أمام المحكمة الدولية لجرائم الحرب في لاهاي، في 11 مارس 2006 عثر عليه ميتاً في مركز الاعتقال الذي كان محتجزاً به في لاهاي. متوفر على الرابط الالكتروني: www.marefa.org تاريخ الدخول 07 جوان 2019 على الساعة 11 و52 د.

[1]- هي هيئة قضائية دولية مؤقتة أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 1993 فيفري 22 لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 م، وهذه المحكمة ذات نطاق مؤقت ومحدد من حيث الزمان والمكان والجرائم والأشخاص زالت ولايتها بعد انتهاء مهماتها.

[2]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص ص29، 30.

[3] - Philippe Kirsch, review international of the red cross, v88, N^{u}861, March 2006,p81.

[4]- المادة 86 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- للاستزادة حول هذا الموضوع ينظر عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص286 وما بعدها.

المحكمة في الاضطلاع بمهمتها الأساسية المتمثلة في ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية بمتابعة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي أصبحت تثير قلق المجتمع الدولي بأسره[1].

أ- **تعاون الدول الأطراف:** إن هذا التعاون لا يقتصر على المحكمة الجنائية الدولية وحدها وإنما يعد ضرورة ملحة لكل هيئة قضائية دولية، بحكم طبيعة المجتمع الدولي القائم أساسا على دول ذات سيادة، وليس من الغريب أن الجهة المعنية بالالتزام العام بالتعاون مع المحكمة بموجب المادة 86 هي الدول الأطراف، وهذا راجع إلى الطريقة التي اعتمدت في إنشاء المحكمة ذاتها، وإذا ما قارنا ذلك بمضمون المادتين 28 و29 من محكمتي يوغسلافيا ورواندا[2] نجد اللغة المستعملة في مضمون المادتين أكثر شمولية للأطراف المقصودة بالتعاون وهي جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وذلك استناد إلى المادتين 25 و48 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

انطلاقا من المادة 86 نسجل التزاما عاما ملقى على عائق كل دولة طرف، إذ يتعين عليها أن تبدي تعاونا تاما مع المحكمة الجنائية الدولية في كل التحقيقات التي تجريها كالبحث عن الأشخاص وتقديم الأدلة والوثائق وغيرها من الأمور اللازمة والضرورية لأغراض التحقيق والمحاكمة.

كما نصت المادة 93 من النظام الأساسي لروما على تعاون الدول في مجال تحصيل الأدلة، فجاء بالفقرة الأولى منها على أن تمثل الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا

---

[1]- نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج 02، دار هومة، الجزائر، 2008، ص146.

[2]- هي هية قضائية دولية مؤقتة أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 1994/11/8 اختصت بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين المتهمين بارتكاب مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994.

[3]- سالم حوة: سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة الحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، إشراف: شادية رحاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013- 2014، ص64. ينظر أيضا نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص ص146، 147.

الباب وبموجب إجراءات قانونها الوطني، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيم يتصل بالتحقيق أو المقاضاة[1]، وتضمنت المجالات الآتية:

(ب- جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

ج - استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

هـ- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.

ز- فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

ي- حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

ط- توفير السجلات والمستندات ، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.)[2].

احتوت هذه المادة على مواضيع متفرقة من أشكال التعاون الذي تطلبه المحكمة الجنائية الدولية من الدول الأطراف، وكيفيات تعامل تلك الدول مع طلبات المحكمة، إضافة إلى طلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأطراف وغير الأطراف إلى المحكمة، وما يهمنا هنا هو شرح الفقرات المشار إليها أعلاه والتي تخص الإثبات في القانون الجنائي الدولي.

تضمنت الفقرات المشار إليها طلبات التعاون المرتبطة بالمعلومات والوثائق والأدلة متمثلة فيما يلي:

- توفير معلومات للمدعي العام من أجل مساعدته في التأكد من وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق طبقا للمادة 15 فقرة 2[3].

---

[1]- نور سليمان يوسف البالول: إجراءات القبض والاتهام امام المحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها بالقانون الجزائي الكويتي، رسالة ماجستير، إشراف: محمد عودة الحيور، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2011، ص ص80، 81. ينظر أيضا إبراهيم السيد: المرجع السابق، ص190.

[2]- المادة 93 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- المادة 15 فقرة 2 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: (يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية

– تبليغ المدعي العام بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك طبقا للمادة 18 فقرة 5[1].

– تحديد موقع الأشياء.

– جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين والفحص الجسماني للشخص وتقديم الأدلة بما فيها أراء الخبراء اللازمة للمحكمة.

– تمكين المدعي العام من جمع الأدلة وفحصها والاستجابة إلى طلبات إحضار الأشخاص المتهمين والضحايا والشهود واستجوابهم طبقا للمادة 54 فقرة 3[2].

– اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة لغرض استعمالها مستقبلا من طرف المحكمة.

– إبلاغ المستندات بما فيها المستندات القضائية والرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة[3].

الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.).

[1]– المادة 18 فقرة 5 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: (للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقاً للفقرة 2 أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك، وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.).

[2]– م 54 فقرة 3 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: (للمدعي العام :–

أ) أن يجمع الأدلة وأن يفحصها.

ب) أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم.

ج) أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقاً لاختصاص و/أو ولاية كل منها.

د) أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص.

هـ) أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها، أو

و) أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.).

[3]– م 54 فقرة 3 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور، مع جواز قيام المدعي العام مباشرة بتلك المهمة عملا بالمادة 99 فقرة 4[1].

إذا لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب المساعدة كليا أو جزئيا، إلا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة[2].

ب– تعاون الدول غير الأطراف: أما بخصوص مسألة تعاون الدول غير الأطراف في النظم الأساسي، فإنه لا يوجد أي إلزام صريح في النظام الأساسي يطلب من الدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة، غير أن الفقرة 05 من المادة 87 من نظام المحكمة تسمح لهذه الأخيرة حسب نص الفقرة بما يلي: **(للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.)**[3].

---

[1]– م 99 فقرة 4 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: (دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمر ضرورياً للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة، وذلك على النحو التالي :–

أ) عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعي ارتكاب الجريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة 18 أو المادة 19، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

ب) يجوز للمدعي العام، في الحالات الأخرى، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف، وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية، تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة.).

[2]– المادة 93 فقرة 4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: (لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً للمادة 72.). ينظر إبراهيم سيد أحمد: المرجع السابق، ص191، ينظر أيضا: سالم حوة: المرجع السابق، ص49.

[3]– المادة 87 فقرة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بناء على ما تقدم فإن إنجاح عمل المحكمة في الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المجرمين يعتمد بشكل أساسي على التعاون بين الدول، وهذا التعاون كما وصفه (Michel ponser) "ميشال بونسي" عضو لجنة المحامين عن حقوق الإنسان بأنه مثل سدادة الحنفية تريد الدول تفتحها وتغلقها حسب أهدافها[1]، وهذا طبعا لا يحقق العدالة الجنائية الدولية إذا كان بهذا الشكل.

ثالثا: عبء الإثبات الجنائي الدولي

01- الأطراف التي يقع عليها عبء الإثبات: يقع عبء الإثبات على المدعي العام، فهو بداية لا بد أن يقوم بعمليات جمع الأدلة والتنقيب عنها، وتحديد مدى صلاحيتها وقوتها، ولعمل ذلك لا بد من الانتقال إلى مسرح الجريمة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقيق مثل: المعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود والحفاظ على الأدلة وضبط الأشياء[2].

إذا على مستوى القضاء الجنائي الدولي، أكدت محكمة نورمبرغ على أن عبء الإثبات يقع على الاتهام في كل الأوقات دون تكليف المتهم بأي شيء، إلا أن محكمة يوغسلافيا السابقة على خلاف ذلك، ألزمت المدعي العام بإثبات ادعاءاته المذكورة في لائحة الاتهام فقط، ويقع على المتهم عبء إثبات الدفوع التي يثيرها وفقا لقاعدة رجحان

---

[1]- حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص31.

[2]- المادة 15 فقرة 01 و02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: (المدعي العام

1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول ، أو أجهزة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة) ينظر: سناء عودة محمد عيد: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، رسالة ماجستير، إشراف: باسل منصور، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص76، ينظر أيضا: جابر سماح نبيلة: الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، إشراف: ساسي محمد فيصل، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2015-2016، ص55. ينظر أيضا: يوسف حسن يوسف: المحاكم الدولية وخصائصها، ط01، المركز الوطني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص ص279، 280.

الاحتمالات، وقد ظهر الخلاف حول تحميل المتهم عبء إثبات دفوعه أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (مؤتمر روما)، إذ قدّمت بعض الدول اقتراحا لإضافة نص لتحميل المتهم عبء إثبات الدفوع المتاحة له بموجب المبادئ العامة للقانون الجنائي في النظام الأساسي، إلا أن هذا المقترح لم يلق تأييدا من الدول، فاستقر نص المادة 66 الفقرة 02 منذ النظام الأساسي على ما يلي: **(يقع على المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب)**[1].

انطلاقا من هذا النص تم حسم أي خلاف يتعلق بتكليف المتهم بالإثبات، إذا فالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هو الذي يتحمل عبء الإثبات بالكامل، حتى بالنسبة للدفوع التي قد يثيرها المتهم، وهذا يتوافق مع قرينة البراءة.

وكنتيجة لقرينة البراءة، فإن عبء إثبات أن المتهم مذنب يقع على عاتق المدعي العام، وهو إلتزام يجب أن يتحمله المدعي العام في جميع مراحل الدعوى، وبما أن عبء الإثبات يقع على المدعي العام، يجب عليه أن يقنع المحكمة بتقديم ما أمكن من الأدلة بأن المتهم مذنب بصورة لا تدع أي مجال معقول للشك، وفي هذا الإطار ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يقع عبء إثبات التهم على الإدعاء، ولا يجوز افتراض المتهم بأنه مذنب بأية صورة حتى تثبت عليه التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك[2].

تطبيقا لذلك يجري المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية منذ شهر تموز لعام 2005 م "لويس مورينو أوكامبو" (Louis Moreno Okambos) ثلاثة تحقيقات في كل من "أوغندا"، "جمهورية الكونغو الديمقراطية"، و"درافور" بالسودان، حيث قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في كل حالة من الحالات فتح تحقيق في أعقاب إجراء تحليل أولي[3].

---

[1]– حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص38.

[2]– نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص61.

[3]– إبراهيم سيد أحمد: نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2010، ص ص158، 159.

02- نتائج تحمل المدعي العام لعبء الإثبات: تؤكد نتيجة تحمل المدعي العام عبء الإثبات بالكامل النصوص التالية:

بيّنت المادة 54 من النظام الأساسي والتي جاءت تحت عنوان "واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات"، واجبات المدعي العام ومن بينها التحقيق ظروف التبرئة والتجريم حيث جاء البند (أ) من الفقرة الأولى من هذه المادة بالصيغة الآتية:

(1- يقوم المدعي العام بما يلي:

أ) إثباتاً للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء)[1].

- إن المادة 67 من النظام الأساسي المتعلقة بحقوق المتهم أكدت على عدم جواز إلزام المتهم بأي إثبات، حيث نص البند (ط) من الفقرة الأولى منها على أنه: **(ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو)**[2].

- يلاحظ أن القاعدة 79 الفقرة الأولى، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نصت على ما يلي: **(يخطر الدفاع المدعي العام بعزمه على:**

(أ) تقديم دليل بعدم وجود المتهم في مكان الجريمة؛ وفي هذه الحالة يحدد الإخطار المكان أو الأماكن التي يدعي المتهم أنه كان موجودا فيها وقت وقوع الجريمة المزعومة وأسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها لإثبات عدم وجوده في مكان الجريمة؛أو

(ب) الاستناد إلى سبب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 31؛ وفي هذه الحالة يحدد الإخطار أسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها في تحديد السبب)[3].

---

[1]- المادة 54 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة 67 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- القاعدة 79 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

انطلاقا من هذه القاعدة يبدو أن الدفاع هم من يحمل عبء الإثبات في المسائل المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب)، وهذا يخالف ما ذكرناه سابقا من نصوص قانونية شملها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن المادة 51 الفقرة 05 من النظام الأساسي نصت على أنه: **(في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يعتمد بالنظام الأساسي)**[1].

إذا لم يستطع المدعي العام القيام بواجب الإثبات، فهنا لا بد من تدخل المحكمة للإناطة بالدور الإيجابي الممنوح لها، وذلك وفقا لنص المادة 69 الفقرة 03 من النظام الأساسي حيث تكون للمحكمة سلطة تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية ولازمة لتقرير الحقيقة:(**يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقاً للمادة 64**[2]**، وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.)**[3].

في الأخير لا بد من الإشارة بأنه مما سبق تناوله في عبء الإثبات أن لا يحرم المتهم من تقديم الأدلة إذا كان يستطيع تقديمها، حيث أجازت المادة 69 الفقرة 03 للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى.

رابعا: قاعدة الشك[4] **في الإثبات الجنائي الدولي**

من المبادئ التي أجمعت عليها قوانين الإجراءات الجنائية مؤيدة بالفقه والقضاء والتي تعمل على ترسيخ احترام الحرية الفردية وحمايتها أثناء الإتهام، مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم.

---

[1]– المادة 51 فقرة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– المادة 64 فقرة 06 بند (د): (الأمر بتقديم أدلة بالإضافة إلى الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة).

[3]– المادة 69 فقرة 03 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– الشك: هو عدم اليقين حول حقيقة الواقعة أو نسبتها إلى المتهم، فمن يتوافر لديه الشك يكون اقتناعه موزعا بين أمرين/ وقوع الفعل أو عدم وقوعه ونسبة الفعل إلى المتهم أو عدم نسبة الفعل إليه.

01- مفهوم المبدأ: مقتضاه أن كل شك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم سواء أكان هذا الشك في أركان الجريمة أم في دليل إثباتها، وبهذا الشك يجب أن تطرح أدلة الإدانة وتتأكد براءة المتهم، فقاعدة الشك تفسر دائما لصالح المتهم، فإذا ساور القاضي الشك في الدليل المطروح أمامه قضى ببراءة المتهم، وأن تبرئة مذنب خير من إدانة برئ[1].

إن الحقيقة القانونية في المواد الجنائية يجب أن تكون مبنية على يقين فعلي وليس على مجرد ظنون وفروض، فالإدانة في القانون الجنائي يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، لذلك فإنه يجب استبعاد الشك للوصول إلى الحكم صحيح، معنى ذلك أن وجود الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة عند توافر الشك في الأدلة[2].

لقد أخذ نظام روما بالتسمية الأنجلوسكسونية بدل التسمية اللاتينية حيث نصت المادة 66 في فقرتها الثالثة على أنه: **(يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته)**[3].

02- مراحل تطبيق المبدأ: إن معاملة المتهم على أساس افتراض براءته لا تقتصر على فترة المحاكمة وإنما تمتد لما قبل تلك الفترة، لتطبق على المشتبه فيه قبل اتهامه رسميا بارتكاب أي جريمة، كما ينبغي أن تستمر إلى ما بعد إدانته في الدرجة الأولى إلى غاية استنفاذ مراحل الاستئناف، ويجب على الأجهزة المختصة أن تبدي حرصا شديدا وأن

---

[1]- محمد الغرياني المبروك أبو خضرة: استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2012، ص1184.

[2]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص40، للاستزادة ينظر أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات: الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، ط02، دار الشروق، مصر 2002، ص ص272، 273.

[3]- المادة 03/66 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تمتنع عن اتخاذ أي إجراء قد يمس بحق افتراض البراءة، كما ينبغي على القضاة إدارة المحاكمة من دون أية آراء مسبقة حول إدانته أو براءته[1].

يتبين من النص السابق أن مجال تطبيق قاعدة الشك لا يكون إلا في مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق، فمرحلة التحقيق تقوم أساسا على الشك، ودور المدعي العام يكون لتقدير الأدلة لمعرفة مدى كفايتها لعرضها على المحكمة، لذا فالحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون يقينيا أو دون شك معقول وذلك ما عبرت عنه الفقرة الثالثة من المادة 66، والشك المعقول هو ذلك المبني على سبب يوافق العقل والمنطق[2].

إذا الشك يفسّر لمصلحة المتهم، لذا يتعين على القاضي أن يقضي بالبراءة كلما ثار الشك لديه في الإدانة، فالأحكام في المواد الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، فإذا كانت الأدلة موضوع شك من قبل المحكمة فإن ذلك الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، لأن الأصل براءته حتى تثبت الإدانة على وجه اليقين، فالشك الذي يكتنف وقائع القضية يؤدي إلى براءة المتهم[3].

03- معياره: عن معيار مبدأ الشك فقد ذهب رأي في الفقه إلى القول بأنه ذو معيار ذاتي أو شخصي ومن ثم فإن الحكم الذي يتم التوصل إليه يكون عرضة إلى الاختلاف من قاض إلى أخر، إلا أن هناك رأيا آخر ذهب إلى أن الشك معياره موضوعي وليس عاطفي أو شخصي، وهذا الشك الموضوعي هو ما يقصد به الشك المعقول، والمرجع هو الرأي الثاني لأن الأحكام القضائية يجب أن تكون مسببة لتستطيع المحكمة الأعلى درجة مراقبة أحوال الشك وأن الحكم يتوافق مع العقل والمنطق[4].

---

[1]- نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص ص60، 61.

[2]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص41.

[3]- محمد الطراونة: ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، ط01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص173. ينظر أيضا أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص99.

[4]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص41.

04- نتائجه: تطبيقا لهذا المبدأ أكدّت المادة 74 في فقرتها الخامسة على ما يلي:

(يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج، وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا، وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بفحواه في جلسة علنية)[1].

إذا يصدر القرار كتابة وينطق به في جلسة علنية بحضور المتهم والمدعي العام والضحايا أو الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات، وممثلي الدول الذين اشتركوا في الإجراءات حيثما أمكن ذلك، حيث تصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا يتضمن بيانا مفصلا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج[2].

ختاما يتحقق المعيار الموضوعي للشك مثلما ذكرت محكمة يوغسلافيا السابقة بما يلي:

1- أن تكون النتيجة التي توصلت إليها المحكمة هي النتيجة المعقولة الوحيدة، أما إذا كانت هنالك نتيجة معقولة أخرى تتفق مع براءة المتهم استنادا إلى ذات الأدلة يجب إصدار حكم بالبراءة.

2- أنه يمكن محكمة منصفة تنظر في ذات الوقائع أن تتوصل إلى ذات النتيجة التي توصل إليها المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه لا تتصور وجود اختلاف في الرأي بين قضاة المحكمة الواحدة من باب أولى، أن وجود مخالفة في الرأي من أحد القضاة مبنية على سبب منطقي تعني وجود شك، ولهذا فقاعدة الشك تفرض أن يصدر الحكم بالإجماع، وهذا بخلاف ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 74 من النظام الأساسي بقولها: **(يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالجماع فإن لم يتمكنوا يصدر القرار بأغلبية القضاة)**[3].

---

[1]- المادة 74 فقرة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص105.

[3]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص42.

المبحث الثاني: المسائل المتصلة بعبء الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي

يقع عبء الإثبات على مستوى القضاء الجنائي الدولي على الاتهام في كل الأوقات دون تكليف المتهم بأي شيء، وتضمن له القواعد بما يسهل عليه الحصول على حق أطراف الدعوى، لذا يثبت ما يدعيه بكل الوسائل المتاحة متى كانت مشروعة.

المطلب الأول: مبدأ الاقتناع القضائي الجنائي[1] الدولي ونتائجه والقيود الواردة عليه

إن الإثبات الجنائي يرد على وقائع، وهذه الوقائع الجنائية لا يمكن تحديدها سلفا مما يستلزم إظهار الوقائع أمام القضاء الجنائي بجميع الوسائل، وأن هذا المبدأ يهدف إلى إظهار الحقيقة، فعمل القاضي ينصب للصالح العام، إذ أن المجرم يعمل في أغلب الأحيان على إخفاء سلوكه وإخفاء أي أثر يعرضه للعقاب، لهذا فإن مبدأ الاقتناع القضائي يسمح للقاضي بالبحث عن الحقيقة أينما وجدت مهما حاول المتهم طمسها[2].

01- مفهوم الاقتناع القضائي: هو حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث عن احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد والثقة بعد استبعاد جميع أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة[3].

يعني الاقتناع القضائي أن للقاضي صلاحية قبول جميع الأدلة المقدمة إليه، فلا وجود لأدلة محظور عليه قبولها، وله استبعاد أي دليل لا يطمئن إليه، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه، ومن ثم له السلطة التقديرية في وزن كل دليل على حدى، وأخيرا له سلطة

---

[1]- من الثابت أن هناك نظامين يحكمان الإثبات: النظام الأول هو نظام الأدلة القانونية (الإثبات المقيد)، والذي بموجبه يقوم المشرع بتحديد الأدلة المقبولة والأدلة المرفوضة وتحديد حجيتها وليس للقاضي في ظل هذا النظام أية حرية في تكوين قناعته، إذ يجب عليه الأخذ بالأدلة التي حددها القانون حصرا، وليس له أن يقبل غيرها، فمتى وجد الدليل وجب عليه الحكم بثبوت الواقعة ولو لم يكن مقتنعا، أما النظام الثاني فهو نظام الأدلة الإقناعية (الإثبات الحر)، وهذا النظام يقوم على منح الثقة للقاضي بتخويله حرية واسعة في تكوين إقتناعه وصولا إلى الحقيقة اليقينية، فهو من يحدد الأدلة وحجيتها دون أن تفرض عليه. ينظر أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص29.

[2]- حسني محمود نجيب، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص62.

[3]- إلياس أبو عيد: نظرية الاثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج 03، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، 2005، ص171.

التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة تتمثل في قرار الحكم[1].

لقد تبين القضاء الجنائي الدولي هذا المبدأ منذ محكمة نورمبررغ[2]، وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بروما، التي نصت في المادة 64 الفقرة 09 البند (أ) على ما يلي: **(يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام، بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء ذاتها بما يلي:**

(أ) الفصل في قبول الأدلة أو صلتها)[3].

وكذلك في المادة 69 فقرة 04 حيث ذكرت ما يلي: **(للمحكمة أن تفصل في مدى صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها جملة أمور، قيمة الدليل في الإثبات وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)**[4].

تفصل المحكمة في مدى صلة أو مقبولية أية أدلة أخرى على أساس عدة اعتبارات منها القيمة الإثباتية للأدلة، وأي إخلال فيما يتعلق بهذه الأدلة قد يمس بحق المتهم في إقامة محاكمة عادلة، لهذا الغرض يجب أن تثار المسألة المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة[5].

كما نصت القاعدة 64 الفقرة 01 على ما يلي: **(يجب أن تثار المسألة المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة، ويجوز بصورة استثنائية، إذا كانت هذه المسائل غير معروفة وقت تقديم الأدلة، أن تثار فور معرفتها ويجوز للدائرة أن تطلب إثارة المسألة كتابيا، وتبلغ المحكمة الطلب الكتابي إلى**

---

[1]– حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص45.

[2]– نصت على ذلك المادة 19 في نظام محكمة نورمبرغ، وكذلك المادة 24 البند (د)، كما خولت ذلك المادة 89 البند (ج) لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

[3]– المادة 64 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– المادة 69 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص83.

جميع المشتركين في الإجراءات، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، كما لا تنظر الدائرة في الأدلة التي يتقرر عدم صلتها بالموضوع أو عدم مقبوليتها)[1].

02- نتائج مبدأ الاقتناع القضائي في القانون الجنائي الدولي

السائد فقها أن لمبدأ الاقتناع القضائي نتيجتين هما:

-حرية القاضي في قبول الدليل.

-حرية القاضي في تقدير الدليل.

أ- **قبول الأدلة:** أخذت المحاكم الجنائية الدولية بالنظام اللاتيني[2]، لقبول الأدلة حيث منحت المرونة والحريات في قبول أي دليل له علاقة ومصداقية، ويؤيد الفقه ذلك على اعتبار أنه من شأنه مساعدة المحكمة على أن تضمن محاكمة سريعة ومحدودة النطاق للفصل في التهم الموجهة إلى المتهم، وفي المسائل المتصلة فعلا بالدعوى المنظورة أمامها، كما أنه من شأنه الحيلولة دون استخدام تجميع الأدلة كذريعة لتأخير الفصل في القضايا المطروحة أمام المحكمة، فضلا عن التكاليف الكبيرة التي قد تترتب على ترجمة الأدلة غير المقبولة أو التي لا محل لها في الدعوى[3].

لقد نصت المادة 69 في فقرتها الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاءت تحت عنوان "الأدلة" على ما يلي: **(للمحكمة أن تفصل في مدى صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها، ضمن جملة أمور قيمة الدليل في الإثبات وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)**[4].

---

[1]- القاعدة 64 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]- يتسم قبول الأدلة في النظام اللاتيني بالمرونة والتحرر، فيمكن للقاضي قبول أي دليل يقدم إليه إذا رأى أنه لازم لظهور الحقيقة، أما في النظام الأنجلوسكسوني فقبول الأدلة يمر عبر نظام معقد ومقيد للغاية، فلا توجد مرونة بشأن قبول أي دليل.

[3]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص47، ينظر أيضا أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص391.

[4]- المادة 69 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تأخذ الدائرة في الاعتبار ما إن كان لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة لأحد مواضيع القضية، وما قد تلحقه تلك الأدلة من ضرر[1].

كما نصت القاعدة 63 والتي جاءت تحت عنوان "الأحكام العامة المتصلة بالأدلة" في فقرتها الثانية على ما يلي: **(يكون لدائرة المحكمة السلطة، حسب تقديرها المنصوص عليه في الفقرة 09 من المادة 64[2] في أن تقيم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها وفقا للمادة 69)**[3].

يتضح من المادة السابقة الذكر أن للمحكمة أن تفصل في موضوعية أو قبول أي دليل في ضوء أخذ قيمته الإثباتية في الاعتبار في مقابل الضرر الذي قد يحول دون تحقيق المحاكمة العادلة، وتفصل المحكمة في قبول الأدلة بناء على طلب أحد الأطراف الخاصة بالدعوى أو من تلقاء نفسها، وهذا بحسب المادة 64 الفقرة 09 المذكورة سابقا، وكذلك القاعدة 64 فقرة 01 وفقرة 03 التي ذكرت سابقا[4].

ب- تقدير الأدلة: تتمتع المحاكم الدولية بحرية تقدير قيمة الأدلة، ولا توجد قيود ولا حدود بشأن حرية المحاكم الدولية في هذا الخصوص سوى أن تبني حكمها على الوقائع التي تم إثباتها، وأن تستند فيما تتوصل إليه من نتائج إلى أسباب سائغة، إذ يمكن للقاضي الدولي أن يبني حكمه على أي دليل من الأدلة التي قدمت إليه، وله أن ينسب إلى أي دليل القيمة التي يراها مناسبة، ومن النادر أن يرد النص عليها ضمن القواعد التي تنظم عمل المحاكم الدولية[5].

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية يتمتع القضاة بحرية واسعة في تقديرهم للأدلة، مع أنه لا يوجد نص صريح لذلك، إلا أنه يستشف من نص المادة 66 الفقرة الثالثة من

---

[1]- نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص84.

[2]- "يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، بما يلي: (أ) الفصل في قبول الأدلة أو قيمتها". المادة 9/64 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- القاعدة 63 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4]- القاعدة 64 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5]- أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص ص416-422.

النظام الأساسي والتي جاءت بعنوان "قرنية البراءة"، والذي يوجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول تأثرا بالنظام الأنجلوسكسوني الذي لا يعرف مصطلح "الاقتناع القضائي" وإنما يستخدم بدلا منه تعبير "إثبات الإدانة بعيدا عن أي شك معقول"، حيث نصت الفقرة على ما يلي: **(يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته)**[1].

في شرح ذلك بما أن عبء الإثبات يقع على المدعي العام، إذا يجب عليه أن يقنع المحكمة بتقديم ما أمكن من الأدلة بأن المتهم مذنب بصورة لا تدع أي مجال معقول للشك، وفي هذا الإطار ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يقع عبء الإثبات على الإدعاء، ويفسر الشك لصالح المتهم بسبب افتراض براءته ولا يجوز افتراض أنه مذنب بأي صورة حتى تثبت عليه التهمة، مما لا يدع أي مجال معقول للشك[2].

وللمحكمة الحرية الكاملة في تقدير الأدلة المقدمة إليها دون أن تطلب أي تعزيز لها[3]، فقد نصت القاعدة 63 من القواعد الإجرائية في فقرتها الرابعة على ما يلي: **(دون الإخلال بأحكام الفقرة 03 من المادة 66[4]، تمتنع دائرة المحكمة على فرض شرط قانوني يقضي بوجوب تقديم ما يعزز إثبات أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، لاسيما جرائم العنف الجنسي)**[5].

---

[1]– المادة 66 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمة العادلة، ط02، مطبوعات منظمة العفو الدولية المملكة المتحدة، 2014، ص125.

[3]– نظرية تعزيز الأدلة معروفة في القانون الإنجليزي، والدليل التعزيزي هو الذي لا يتصل اتصالا مباشرا بالواقعة محل الإثبات ولكنه يتضمن تقوية لأدلة أخرى من خلال إظهار قوة المصدر الذي استقى منه الدليل الآخر، من ذلك الالتجاء إلى شهادة الشهود ليشهدوا على صدق وأمانة شاهد معين أولى بشهادة حول جريمة معينة.يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب، دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

[4]– (يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب، دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته)، المادة 03/66 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– القاعدة 63 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي في القضاء الجنائي الدولي ودور المحكمة الجنائية الدولية

أولا- القيود الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي: إن حرية المحكمة في الاقتناع ليست مطلقة، بل ترد عليها بعض القيود وتنحصر هذه القيود وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ثلاثة قيود رئيسية هي على النحو الآتي:

01- سرية الاتصالات والمعلومات: أول هذه القيود تتمثل فيما يتعلق بسرية الاتصالات والمعلومات حيث نصت المادة 69 في فقرتها الخامسة من النظام الأساسي على ما يلي: **(تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)**[1].

قد تضطر المحكمة الجنائية الدولية في حالات خاصة إلى مباشرة إجراءات سرية للنظر في صلاحية الأدلة أو مقبوليتها، ويكون ذلك حيثما يعتزم تقديم أو استخلاص أدلة، بما في ذلك عن طريق استجواب الضحية أو الشاهد أو سلوكه أو سكوته أو عدم مقاومته على النحو المشار إليه في مبادئ القاعدة 70 البنود من (أ) إلى (د)، والتي جاءت تحت عنوان: "مبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي"، وكان مضمونها كما يلي: **(في قضايا العنف الجنسي، تسترشد المحكمة بالمبادئ التالية وتطبقها عند الاقتضاء:**

(أ) لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا فسدت أهلية الموافقة الطوعية والحقيقية للضحية بفعل استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه أو استغلال بيئة قسرية؛

(ب) لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا كان عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية؛

(ج) لا يشكل سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساسا للاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعوم تم برضاه؛

[1]- المادة 69 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(د) لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد)[1].

يقدم إخطار إلى المحكمة التي ستتولى وصف جوهر الأدلة المزمع تقديمها أو استخلاصها ومدى صلة هذه الأدلة بمواضيع القضية[2].

لدى اتخاذ قرار بصلاحية أو مقبولية الأدلة المشار إليها في الفقرة 01 من القاعدة 70 المذكورة سلفا، تستمع الدائرة في جلسة سرية إلى آراء المدعي العام والدفاع والشاهد والضحية أو ممثله القانوني إن وجد، وتأخذ في الاعتبار ما إذا كان لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة لأحد مواضيع القضية وما قد تلحقه تلك الأدلة من ضرر، وفقا للفقرة 04 من المادة 69: **(للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية دولة آخذة في اعتبارها جملة أمور، ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)**[3].

لهذا الغرض تراعي الدائرة الفقرة 03 من المادة 21: **(يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7**[4] **أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو**

---

[1]– القاعدة 70 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]– نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص84، ينظر أيضا روميسة زمولي، ورونق سوالمية: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، إشراف: خديجة خالدي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016– 2017، ص ص62– 65.

[3]– المادة 69 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– (لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معني آخر يخالف ذلك). المادة 3/7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر). والمادتين [1]67 و[2]68.

---

[1]– "حقوق المتهم" (1– عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة: أ) أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها. ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه ، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية. ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

د) مع مراعاة أحكام الفقرة 2، من المادة 63، أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

و) أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها.

ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

ح) أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعاً عن نفسه.

ط) ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

2– بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر). المادة 67 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– "حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات"

1–(تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 2، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولاسيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

2– استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل

وتسترشد بالمبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة 70 المذكورة سابقا، ولاسيما فيما يخص الاستجواب المفتوح للضحية[1].

ووفقا للقاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تمنع الاتصالات التي تجري في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني بالسرية، فلا يجوز إفشاؤها إلا إذا وافق الشخص كتابيا على إفشائها، أو كشف الشخص طوعا عن فحوى الاتصالات لشخص ثالث وقام هذا الأخير بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف، وتولي المحكمة الجنائية الدولية اعتبارا خاصا للتسليم بسرية الاتصالات التي جرت في إطار العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبه أو طبيبه المختص في الأمراض العقلية أو طبيبه النفساني أو محاميه ولاسيما الاتصالات المتعلقة بالضحايا أو التي تشملهم أو الاتصالات بين الشخص وأحد رجال الدين، وتسلم المحكمة في الحالة الأخيرة هذه بسرية الاتصالات التي جرت في إطار اعتراف مقدس عندما يكون هذا الاعتراف جزء لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين[2].

خاصة أخرى، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً، مالم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.

3- تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما تري المحكمة ذلك مناسباً وفقاً لل قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 43.

5- يجوز للمدعي العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلاً من ذلك موجزاً لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدى إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

6- للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة). المادة 68 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1]- نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص85.

[2]- مضمون القاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

02- حماية معلومات الأمن القومي: من القواعد الراسخة في الأنظمة الوطنية أن تحمي الدولة أسرارها وتحافظ عليها، إذ يستلزم من الدولة عادة بقاء طائفة كبيرة من المعلومات والبيانات في طي الكتمان، لذلك حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مراعاة ذلك عند طلب الأدلة، محاولا ألا تكون أسرار الدولة ذريعة لعدم التعاون مع المحكمة[1].

لقد نصت المادة 72 من النظام الأساسي على هذا الموضوع والتي جاءت تحت عنوان "حماية معلومات الأمن الوطني"، وتطبق هذه المادة متى رأت أي دولة أن الكشف عن أدلة معينة تمس بمصالحها وبأمنها القومي.

ففي الفقرة الرابعة جاء ما يلي: **(إذا علمت دولة ما أنه يجري، أو من المحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وإذا رأت أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني، كان من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة وفقا لهذه المادة)**[2].

قد يصطدم أي إجراء قضائي تقوم به المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي بمسألة حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني للدولة، سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المقاضاة، كان يطلب من الدولة الكشف عن بعض الوثائق التي بحوزتها والتي يكون لها علاقة بجمع الأدلة والحفاظ عليها أو في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة 01 من هذه المادة.

كما قد تعترض الدولة في بعض الحالات تحت مبررات حماية المعلومات المتصلة بأمنها الوطني دون أن يوجه إليها الطلب مباشرة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 02، كأن يطلب من أحد موظفي الدولة تقديم معلومات أو الكشف عن وثائق

[1]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص53.

[2]- المادة 72 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

معينة ويرفض ذلك، ففي هذه الحالة يجوز للدولة التدخل لحماية أمنها الوطني، أو أن ذلك الشخص هو الذي أحال الأمر إلى الدولة فيجوز لها التدخل أيضا[1].

كما جاء في المادة 72 الفقرة 05 من النظام الأساسي ما يلي: **(إذا رأت دولة ما أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطني، اتخذت تلك الدولة جميع الخطوات المعقولة بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة الابتدائية، حسب الحالة، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية ويمكن أن تشمل هذه الخطوات ما يلي:**

أ) تعديل الطلب أو توضيحه.

ب) قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو قرار منها بما إذا كانت الأدلة، رغم صلتها، يمكن أو أمكن فعلاً الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها.

ج) إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر، أو

د) الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى تقديم ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه، أو عقد جلسات مغلقة و/أو عن جانب واحد، أو اللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح بها القواعد)[2].

إذا اتخذت جميع خطوات التعاون وبقيت الدولة متمسكة بأن هذه المعلومات سرية وتضر بمصالح أمنها القومي، ولكن قررت المحكمة أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بريء، ففي هذه الحالة ووفقا للمادة 72 في فقرتها 07 من النظام الأساسي نكون أمام الخيارات التالية وفق مضمون هذه الفقرة: **(إذا قررت المحكمة**

[1]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص99.

[2]– المادة 05/72 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد ذلك أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بريء جاز لها الاطلاع بالإجراءات التالية:

أ) حيثما يكون الكشف عن المعلومات أو الوثائق مطلوباً بناءً على طلب للتعاون بمقتضى الباب 9 أو في إطار الظروف الوارد وصفها في الفقرة 2، وتكون الدولة قد استندت إلى أسباب الرفض المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 93 :

1 " يجوز للمحكمة قبل التوصل إلى أي استنتاج أشير إليه في الفقرة الفرعية 7 (أ) 2 " أن تطلب إجراء مزيد من المشاورات من أجل النظر في دفوع الدولة، وقد يشمل ذلك، حسبما يكون مناسباً، عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد.

2 "إذا استنتجت المحكمة أن الدولة الموجه إليها الطلب، باستنادها، في ظروف الحالة، إلى أسباب الرفض المبينة في الفقرة 4 من المادة 93، لا تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، جاز للمحكمة أن تحيل الأمر وفقاً للفقرة 7 من المادة 87، مبينة بالتحديد الأسباب التي بنت عليها استنتاجها.

3 "يجوز للمحكمة أن تخلص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما)[1].

في جميع الحالات التي قد تطرح فيها مسألة حماية المعلومات المتصلة بالأمن القومي، يتعين على الدولة الشروع في مشاورات مع المحكمة بقصد التوصل إلى حل مسألة عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لتلك المشار إليها في الفقرة 05 السابقة الذكر، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن المسألة، تلجأ المحكمة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة، حسب الحالة، فإذا تبين للمحكمة أن رفض الدولة يتعلق بأمور تكون الدولة ملزمة بالتعاون بشأنها مع المحكمة، وبعد عقد مشاورات إضافية، يجوز لها أن تستنتج رفض التعاون، وتحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أما إذا كان رفض الدولة خارج

[1]– المادة 07/72 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إطار الالتزام العام بالتعاون وكانت الوثائق بحوزة المحكمة، يجوز لها إما أن تقرر الكشف عنها أو أن ترفض الكشف عنها وتستعملها في استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما[1].

كما جاءت المادة 73 من القانون الأساسي تحت عنوان معلومات أو وثائق الطرف الثالث، وجاء فيها ما يلي: **(إذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلباً بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمراً سرياً من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات، وإذا كان المصدر دولة طرفاً ، فإما أن توافق هذه الدولة المصدر على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة، رهناً بأحكام المادة 72، وإذا كان المصدر ليس دولة طرفاً ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية)**[2].

يقترب مضمون نص هذه المادة من مضمون المادة 72 من حيث رفض الدولة الموجه إليها طلب التعاون مع المحكمة فيما يطلب منها، لكن الأسباب لا تتعلق بها وإنما تتعلق بطرف ثالث، إذ تجيز لأي دولة طرف يكون مودعا لها أو بحوزتها أو تحت سيطرتها معلومات أو وثائق تابعة لطرف ثالث غير الدولة الموجه إليها الطلب، سواء كان الطرف الثالث دولة أخرى طرف أو غير طرف أو منظمة حكومية أو منظمة دولية يطلب منها تقديم تلك الوثائق أو المعلومات إلى المحكمة أن تثير مسألة ارتباط تقديم تلك المعلومات أو الوثائق بموافقة الطرف الثالث، فإن وافق على تقديمها تنفذ الدولة الطلب، وإن رفض ترفض الدولة الطلب وتخطر بذلك المحكمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بما في ذلك السعي إلى الحصول على الوثائق أو المعلومات مباشرة من الطرف الثالث، إذا كان

[1]– نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص ص99، 100.

[2]– المادة 73 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مصدر المعلومات أو الوثائق المودعة لدى الدولة أو الموجودة بحوزتها أو تحت سيطرة دولة طرف ورفضت الكشف عن المعلومات أو الوثائق، يتعين عليها أن تعقد مشاورات مع المحكمة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 72 للتوصل إلى حل المسألة، أما إذا كان المصدر دولة غير طرف أو منظمة حكومية أو غير حكومية، وتم رفض الكشف عن الوثائق أو المعلومات، يجوز في هذه الحالة للدولة أن ترفض طلب المحكمة وتبلغها بقرار الرفض لوجود التزام سابق إزاء المصدر بالحفاظ على السرية[1].

إذا لقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مراعاة أمن الدول عند طلب الأدلة، محاولا أيضا ألا تكون أسرار الدول ذريعة لعدم التعاون مع المحكمة.

03- مشروعية الأدلة: آخر القيود على مبدأ الاقتناع القضائي يتمثل في استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة[2]، وهذا مأخوذ به في الأنظمة القانونية الوطنية أيضا، وعن مشروعية الأدلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد اقترح أحد أعضاء لجنة القانون الدولي أن يكون الدليل الوحيد غير المقبول هو الدليل الذي يتم الحصول عليه عن طريق انتهاك قاعدة تكون من القواعد القطعية في قانون حقوق الإنسان.

واتجه أعضاء آخرون بلجنة القانون الدولي إلى أنه على المحكمة أن تستبعد أي دليل يتم الحصول عليه عن طريق انتهاك القانون الدولي يجب استبعاده، ولم يبين المقصود بالاستهلاك الخطير.

وعند وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاءت المادة 69 في فقرتها السابعة بما يلي: **(- لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا:-**

أ) كان الانتهاك يثير شكاً في موثوقية الأدلة.

[1]- نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص ص101، 102.

[2]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص ص56، 57.

ب) أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً)[1].

يتم استبعاد الأدلة طبقا للفقرة السابعة والتي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وما يمكن استخلاصه من البندين (أ) و(ب) أن الانتهاك يجب أن يكون على درجة من الخطورة بحي يؤثر على موثوقية الأدلة أو يمس بنزاهة الإجراءات، ولا بشرط أن تقع تلك الانتهاكات على حقوق معينة دون أخرى، وتفصل دائرة المحكمة في هذا الأمر بناء على طلب من أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها[2].

هذا الاستبعاد يوافق الحظر الذي نادت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حين قررت أنه يجب أن يحظر القانون الأخذ في الإجراءات القضائية بأية أقوال أو اعترافات يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة المحظورة، وقررت أيضا أنه يجب أن ينص القانون على أن الأدلة المنتزعة عن طريق أي ضرب من ضروب الإرغام غير مقبولة برمتها[3].

تفرض المبادئ العامة السائدة في القانون الدولي على كل دولة التزامات معينة وعلى ذلك إذا أسفر التصرف غير القانوني المخالف للمبادئ العامة السائدة في القانون الدولي، فإنه سيتم اعتبار منطقيا هذه الأدلة غير قانونية، وبالتالي عدم قبولها[4].

في الأخير نجد أن الحالات التي نصت عليها المادة 69 من النظام الأساسي من الصعب وضع معايير لها، أي أنه من الصعب معرفة متى يثير الانتهاك شكا كبيرا في موثوقية الأدلة، ومتى يكون قبول هذه الأدلة يمس نزاهة التدابير ومتى يكون من شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا.

---

[1]– المادة 07/69 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص87.

[3]– منظمة العفو الدولية: المصدر السابق، ص130.

[4]– أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص410.

ثالثا: دور المحكمة الجنائية الدولية في الإثبات

أمام القضاء الدولي هناك قاعدة عرفية مستقرة تعرف بالتزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة، فالقاضي الدولي ليس له البحث عن الحقيقة فقط، بل عليه الالتزام بأن يبحث بنفسه عن هذه الحقيقة وبأن يلعب دورا إيجابيا في البحث عنها، وكذلك الأمر بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي، ففي نظام محكمة نورمبرغ كان للمحكمة الحق في استجواب الشهود والمتهمين وطلب إبراز كل عناصر الأدلة وهذا ما نصت عليه المادة 17 من نظام نورمبرغ، ولكن كان من النادر أن يوجه رئيس المحكمة أو الأعضاء أسئلة للشهود تأثر بالنظام الأنجلوسكسوني[1].

أما محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا، فلم يكن لقضائهما في بداية الأمر سوى دور هامشي في تقديم الأدلة إلى أن قامت كل محكمة رواندا عام 1997 ومن بعدها محكمة يوغسلافيا السابقة بتعديل القاعدة 70 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي أصبح نصها كما يلي: **(للمحكمة أن تأمر كلا الطرفين بتقديم أدلة إضافية ولها استدعاء وشهود إضافيين وإلزامهم بالحضور)**[2].

وعلى ذات النهج سارت المحكمة الجنائية الدولية حتى نصت المادة 69 في فقرتها الثالثة على ما يلي: **(يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى وفقا للمادة 64، وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة)**[3].

تتمتع المحكمة الدولية إلى جانب سلطتها المتعلقة بمطالبة الأطراف بتقديم أدلة ومعلومات إضافية بسلطات واسعة يمكن أن تمارسها من تلقاء نفسها لكشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع، وفي واقع الأمر فإن المحاكم الدولية لا تتمتع فقط بالحق في ممارسة هذه السلطات، بل إنه من واجبها كالتزام واقع على عاتقها أن تستعين بطرق تقصّي الحقائق لكشف الحقيقة وتتمثل هذه الطرق في الآتي:

---

[1]– حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص58.

[2]– القاعدة 70 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا ورواندا السابقتين.

[3]– المادة 03/69 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

01- سلطة المحكمة في مطالبة الأطراف بتقديم أدلة إضافية: تتمتع المحكمة الدولية بسلطات واسعة في مطالبة الأطراف في أي نزاع تنظره بتقديم أدلة إضافية، إذا كانت الأدلة التي قدمها الأطراف غير كافية، أو إذا أشار أحد الأطراف في مرافعاته إلى مستند ما ولم يقم بتقديمه، وتم التأكيد على السلطات المحاكم الدولية في هذا الشأن في كثير من النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية.

02- سلطات المحكمة الدولية بشأن طرق تقصي الحقائق: من واجب المحكمة أن تستعين بهذه الطرق لكشف الحقيقة بشأن النزاع التي تنظره وتتمثل هذه الطرق في استجواب الشهود، والشهود الخبراء ومعاينة الأماكن محل النزاع والاستعانة بالخبراء واستجوابهم وإجراء تحقيق ومطالبة غير الأطراف بتقديم الأدلة والمعلومات ذات الصلة الموجودة في حوزتهم واستدعاء الشهود.[1]

[1]- أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص ص180- 188.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي

المبحث الأول: إثبات العنف الجنسي أمام القضاء الجنائي الدولي

المبحث الثاني: أدلة الإثبات المباشرة

المبحث الثالث: أدلة الإثبات غير المباشرة

المبحث الأول: إثبات العنف الجنسي[1] أمام القضاء الجنائي الدولي

تحظر قواعد القانون الدولي الإنساني ارتكاب جميع أشكال العنف الجنسي[2] خلال النزاعات المسلحة[3]، وتطور الأمر باتجاه تجريم هذه الأفعال، إذ كان ينظر إلى هذه الانتهاكات التي تطال النساء على أنها انحرافات فردية من غير الملائم إخضاعها

---

[1]– لا يوجد تعريف قانوني عالمي جامع لما يعنيه العنف الجنسي، حيث طورت السلطة القضائية في كل دولة تعريفها الخاص للضروب المختلفة من العنف الجنسي ضمن قانونها الجزائي، ولذلك من المهم جداً أن تتعرف على التعاريف القانونية الوطنية للعنف الجنسي، مثل الاغتصاب، وعلى نواقصها المحتملة أيضاً، لذا يمكن تعريف بعض الأعمال التي تشكل عنفاً جنسياً كما يلي:

– يتألف الاغتصاب من اختراق الجسد البشري قسراً أو دون رضا الطرف الثاني بواسطة العضو الذكري أو بأداة مثل الهراوة أو العصا أو الزجاجة.

– يتألف الاستعباد الجنسي من احتجاز النساء والفتيات ضد إرادتهن وامتلاكهن من قبل شخص أو أكثر لتقديم الخدمات الجنسية لمالكهن أو مالكيهن إضافة إلى الخدمات المنزلية الأخرى في أغلب الأحيان. ويمكن أن يسبق الاستعباد الجنسي للنساء والفتيات بتزويجهن قسراً لمالكيهن. وتشتمل ملكية المستعبدات جنسياً على سلطة قتلهن.

– يشير الزواج قسراً (أو العبودي) إلى:

– تزويج المرأة أو الفتاة من قبل والديها أو الوصي عليها أو المجتمع دون أن يكون لها الحق في الرفض.

– تحويل المرأة إلى شخص آخر من قبل زوجها أو أسرتها أو عشيرتها.

– توريث الأرملة إلى شخص آخر بعد وفاة زوجها. ينظر روجر كلارك ووارن آلماند: دليل العنف الجنسي توثيق انتهاكات حقوق الإنسان من قبل ممثلي الدول، معهد التحقيقات الجنائية الدولية، 2018، ص ص05، 06.

[2]– يتضمن العنف الجنسي عدة أنماط مختلفة من الأفعال مثل:

– الاغتصاب.

– الاعتداء غير اللائق Indecent Assault (مثل ملامسة صدر المرأة).

– الاستعباد الجنسي Sexual Slavery.

– الحمل قسراً والأمومة قسراً.

– بتر الأعضاء الجنسية Sexual Mutilation. ينظر روجر كلارك ووارن آلماند: المرجع السابق، ص04. منها أيضا: الاتجار من أجل الاستغلال الجنسي، وتشويه الأعضاء الجنسية، والاستغلال الجنسي (مثل الحصول على خدمات جنسية مقابل الغذاء أو الحماية)، والإجهاض القسري، ومنع الحمل القسري، والاعتداء الجنسي، والزواج القسري، والتحرش الجنسي (مثل التجريد القسري من الثيا)، وكشوف العذرية القسرية، والتعرية القسرية في مكان عام. ينظر غلوريا غاجيولي: "العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2014، ص ص505، 506.

[3]– إن حظر العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة يستنبط من المادة 27 من اتفاقية جينيف الرابعة والتي جاء فيها ما يلي: (.... ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمنهن....)، وكذلك المادة 76 الفقرة 01 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جينيف والتي جاء فيها ما يلي: (يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء).

للنقاش، إلا أن الجرائم التي شهدتها الحربان العالميتان الأولى والثانية دفعت لتغيير هذه النظرة، وخاصة مع الاستخدام المتكرر للاغتصاب كإحدى وسائل الحرب، فجرائم العنف الجنسي اعتبرت جرائم دولية منذ إنشاء محكمة نورمبرغ، مع أن نظامها الأساسي لم يذكر ذلك صراحة، إلا أنه كان من السهل اعتبارها جرائم دولية، إذ أن الجرائم لم تكن محددة حصرا في هذا النظام[1]، والعنف الجنسي، حتى حينما يكون مرتبطا بالنزاع، لا يكون دافعه في الغالب الرغبة الجنسية، وإنما يرتبط بالنفوذ والهيمنة وسوء استعمال السلطة[2].

لقد عُني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإدراج جميع أشكال جرائم العنف الجنسي واعتبارها جرائم دولية[3]، قد تشكل جرائما ضد الإنسانية متى ارتكبت عن علم، وفي إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[4].

على الرغم من تفشي العنف الجنسي، فإنه ليس نتيجة حتمية لا مفر منها للحرب والعنف، فيمكن شأنه شأن أي انتهاك آخر، منعه والحيلولة دون وقوعه، وشرط أساسي مسبق لتحقيق هذا هو وجود إطار قانوني قوي، ومؤسسات فعالة لتنفيذ حظر العنف الجنسي، وعلاوة على ذلك، خلال العشرين عاما الماضية شهد القانون الجنائي الدولي تطورا كبيرا، وبات يُجرم أخطر أشكال العنف الجنسي على المستوى الدولي، وفي هذا المضمار لا يعني القول أن العنف الجنسي لا يثير مجادلات قانونية، بل إن القانون الجنائي الدولي في وضعه الحالي- وإن كان لا يتسم بالكمال- يتضمن قواعد كافية

---

[1]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص59.

[2]- غلوريا غاجيولي: المرجع السابق، ص504.

[3]- في عام 2014 نشر باحثون من كلية كيندي بجامعة هارفارد، ومعهد بحوث السلام في أوسلو، وجامعة يال «مجموعة بيانات حول العنف الجنسي في النزاعات المسلحة» تتتبع التقارير عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع الذي يُرتكب في حق المدنيين (رجالا ونساء صبية وبنات) على أيدي مسلحين منخرطين في النزاعات المسلحة خلال فترة العشرين عاما الأخيرة، وسجلوا وقوع العنف الجنسي المتصل بالنزاع في 75% من النزاعات الفردية التي جرى تحليلها، وكان أعلى مستوى لانتشار العنف الجنسي في 14% من هذه النزاعات. متاح على الرابط الالكتروني:

-www.sexualviolencedata.org

[4]- ينظر محمد مهدي السعدي جبار: "مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وتطبيقاتهم في القانون الدولي الجنائي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 04، ع02، 2015، ص283.

ووافية، ولكن تنفيذ هذه القواعد على المستويين الوطني والدولي يحتاج الدعم من أجل القضاء فعليا على العنف الجنسي، أو على الأقل التقليل من حدوثه[1].

يتبين ممّا سبق مدى الاهتمام الدولي المتزايد بجرائم العنف الجنسي المرتكبة خلال النزاعات المسلحة، لذا تم إدراج العديد من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات خاصة بجرائم العنف الجنسي، حيث أدرجت القاعدة 70 "**مبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي**" والقاعدة 71 "**الأدلة على سلوك جنسي آخر**"، والقاعدة 72 "**إجراءات سرية للنظر في صلاحية الأدلة أو مقبوليتها**".

انطلاقا من هذه القواعد سنتطرق إلى:

المطلب الأول: إثبات موافقة الضحية

إن عدم رضا الضحية في جريمة الاغتصاب يعد ركنا أساسيا لقيام الجريمة، إذ يعد مفتاح عدم الشرعية في هذه الجريمة، ولقد جاء في أركان الجرائم التي اعتمدتها الدول الأطراف بأنه يجب لقيام جريمة الاغتصاب أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص أخر من التعويض لأعمال عنف أو إكراه أو اعتقال أو اضطهاد نفسي أو لإساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا[2].

من هذا النص يتبين بشكل كلي أن عدم رضا المجني عليه يشكل ركنا أساسيا لقيام هذه الجريمة وبالتالي لا قيام لجريمة إذا ارتكبت برضا صحيح من المجني عليه، لذا يطرح التساؤل عن السماح للمتهم بأن يدفع أو يثبت أن الفعل ارتكب برضا المجني عليه[3].

---

[1]– غلوريا غاجيولي: المرجع السابق، ص505.

[2]– يوسف حسن يوسف: المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، ط01، المركز الوطني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص376. ينظر أيضا محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، (د ت ن)، ص171.

[3]– غلوريا غاجيولي: المرجع السابق، ص508.

وفقا للقواعد العامة للمحكمة الجنائية الدولية يجوز للمتهم ذلك، مع العلم أن المدعي العام، كما ذكرنا سابقا بتحمل إثبات أن الفعل تم دون رضا الضحية، ومن ناحية أخرى فإن حق الدفاع الممنوح للمتهم يجيز له تقديم أي دليل يكون لصالحه[1].

لكن القضاء الجنائي الدولي وضع بعض القيود على الدفع برضا الضحية، وأول ظهور لهذه القيود كان في محكمة يوغسلافيا السابقة، ثم طورها قضاة هذه المحكمة، ففي أول الأمر تبنى قضاة تلك المحكمة القاعدة 96 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بتاريخ 11 فيفري 1994 حيث كان لا يسمح للمتهم الدفع بأن الضحية كانت موافقة[2]، وذلك من منطق أنه من غير المتصور وجود موافقة حقيقية من الضحية ما دامت الحرب قائمة، إلا أن القضاة قاموا بتعديل هذه القاعدة في 05 ماي 1994 وأصبح نص الفقرة الثانية من القاعدة 96 كما يلي: **(لا يقبل الدفع بالموافقة إذا كانت الضحية:**

أ-معرضة أو مهددة أو لديها سبب الخوف من العنف أو الإكراه أو الاعتقال أو الضغط النفسي أو؛

ب-لديها اعتقاد معقول بأنها إذ لم توافق فإن أشخاص أخرين سوف يتعرضون لها أو يهددونها أو يخيفونها)[3].

وقد جاء هذا التعديل بعدما تبين لقضاة محكمة يوغسلافيا السابقة أن النص القديم يضر بمصلحة المتهم، لذلك نرى أن النص الجديد يأخذ حقوق المتهم بالاعتبار.

أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد جاء في نص القاعدة 70 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي جاءت تحت عنوان "مبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي" ما يلي: **(في قضايا العنف الجنسي، تسترشد المحكمة بالمبادئ التالية وتطبقها عند الاقتضاء:**

---

[1]- العودة للفصل الأول من هذه المذكرة.

[2]- القاعدة 96، محكمة يوغسلافيا السابقة.

[3]- القاعدة 96 معدلة من قواعد محكمة يوغسلافيا السابقة.

(أ) لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا فسدت أهلية الموافقة الطوعية والحقيقية للضحية بفعل استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه أو استغلال بيئة قسرية؛

(ب) لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا كان عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية؛

(ج) لا يشكل سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساسا للاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعوم تم برضاه؛

(د) لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد)[1].

لقد اعتمدت تدابير تقدمية في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ولاحقا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، ووفقا لهذه التدابير ينبغي:

- ألا تفرض على الضحية أعباء إبراز أدلة مستحيلة.
- لا يلزم أن تكون شهادة الضحية معززة.
- ينبغي ألا يفترض مسبقا توافر الضحية لممارسة الجنس.
- لا يجوز استخدام أدلة على السلوك الجنسي السابق للضحية.
- لا يمكن افتراض أن السكوت علامة الرضا.
- لا يجوز التشكيك في مصداقية الضحية على أساس نوع الجنس فحسب[2].

إن مضمون هذه القاعدة لم يأت بجديد، حيث أن جميع ما ذكر ضمنها يندرج ضمن ركن عدم رضا الضحية في جرائم العنف الجنسي والتي نصت عليه المادة 01/07/ز الخاصة بذلك الموجودة في أركان الجرائم المعتمدة من الدول الأطراف: **(الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم**

[1]– القاعدة 70 من قواعد محكمة يوغسلافيا السابقة.

[2]– متاح على الموقع: Fr.glosbe.com تاريخ الدخول: 22 أفريل 2019.

القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.)[1].

كما سبق لمحكمة يوغسلافيا السابقة أن وجهت انتقادا لهذه القاعدة على أساس أنها تحمل تلميحا بنقل عبء الإثبات إلى المتهم والذي هو ليس بحاجة إلى أن يثبت أن الضحية كانت موافقة، بل أن على المدعي العام أن يثبت غياب وعدم وجود الموافقة من خلال ظروف ووقائع الدعوى المطروحة أمامه[2].

إن المتهم ليس ممنوعا بشكل مطلق بالدفع برضا الضحية، إلا أن القاعدة 72 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي جاءت تحت عنوان "إجراءات سرية للنظر في صلاحية الأدلة أو مقبوليتها"، نظمت كيفية تقديم الأدلة على ذلك وجاء فيها ما يلي:

(1- حيثما يُعتزم تقديم أو استخلاص أدلة، بما في ذلك عن طريق استجواب الضحية أو الشاهد، بأن الضحية وافق على جريمة مزعومة من جرائم العنف الجنسي أو أدلة على كلام الضحية أو الشاهد أو سلوكه أو سكوته أو عدم مقاومته، على النحو المشار إليه في المبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة 70، يقدم إخطار إلى المحكمة التي ستتولى وصف جوهر الأدلة المزمع تقديمها أو استخلاصها ومدى صلة هذه الأدلة بمواضيع القضية.

2- لدى اتخاذ قرار بصلاحية أو مقبولية الأدلة المشار إليها في الفقرة 1 من القاعدة تستمع الدائرة في جلسة سرية إلى آراء المدعي العام والدفاع والشاهد والضحية أو ممثله القانوني، إن وجد، وتأخذ في الاعتبار ما إذا كان لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة لأحد مواضيع القضية وما قد تلحقه تلك الأدلة من ضرر، وفقا للفقرة 4 من المادة 69. ولهذا الغرض تراعي الدائرة الفقرة 3 من المادة 21 والمادتين 67 و68. وتسترشد بالمبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة 70، ولا سيما فيما يخص الاستجواب المقترح للضحية.

[1]- المادة 07 فقرة 01 البند (ز) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص65.

3- عندما تقرر الدائرة أن الأدلة المشار إليها في الفقرة 2 من القاعدة مقبولة في الإجراءات، تُدون الدائرة في ملف القضية الغرض المحدد الذي قبلت من أجله الأدلة. ولدى تقييم الأدلة أثناء الإجراءات، تطبق الدائرة المبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة 70)[1].

المطلب الثاني: عدم قبول إثبات السلوك الجنسي للضحية

لقد نصت القاعدة 71 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي جاءت بعنوان "الأدلة على سلوك جنسي آخر" على الحالة التي لا يتم فيها قبول أدلة السلوك الجنسي سواء للضحية أو الشاهد وهذا نص القاعدة: **(في ضوء تعريف وطبيعة الجرائم الخاضعة للاختصاص القضائي للمحكمة، ورهنا بأحكام الفقرة 4 من المادة 69، لا تقبل الدائرة أدلة على السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد)**[2].

إن نص هذه مأخوذ من الفقرة الرابعة من القاعدة رقم 96 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا السابقتين[3]، وقد أشارت محكمة يوغسلافيا السابقة في أحد قراراتها إلى أن الهدف الأساسي لهذه القاعدة هو حماية الضحية من الإحراج وتجنيبها مزيدا من العناء والضرر النفسي[4].

حسب نص القاعدة السابقة فإن الدليل على السلوك الجنسي في هذه الحالة غير مقبول أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يشكل قاعدة استثنائية قوية على قاعدة حرية المحكمة بقبول أي دليل له صلة بالدعوى، وعلى رأي الفقه فإن هذه القاعدة تشكل إنجازا للقانون الجنائي الدولي في التطور نحو المساواة في القانون[5].

والغاية من ذلك أيضا تشجيع المرأة المغتصبة على التقدم بالشكوى ضد مغتصبها دون أن تتعرض للإهانة، إذ أن تقديم الدليل على سوء سلوك الضحية كان ممارسة متبعة

---

[1]- القاعدة 72 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- القاعدة 71 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- (يجب عدم قبول السلوك الجنسي السابق كدليل). القاعدة 4/96 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

[4]- روجر كلارك ووارن ألماند: العنف الجنسي توثيق انتهاكات حقوق الانسان من قبل ممثلي الدول، دليل منظمة العفو الدولية، دراسات ميدانية، الكتيب الأول، 2000، ص03.

[5]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص67.

من قبل محامي الدفاع لإقناع المحكمة بأن الموافقة تمت برضا الضحية، فالاعتقاد القديم كان سائدا بأن المرأة التي لها ممارسات جنسية سابقة أكثر احتمالا لقبول الجنس[1].

إن القاعدة التي أخذ بها القضاء الجنائي الدولي بعدم قبول الأدلة المتعلقة بسلوك الضحية الجنسي تتفق مع ما يأخذ به كل من النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني، وهذه القاعدة تحقق العدالة إذ لا يعقل أن نستهلك وقت المحاكمة في معرفة سلوك المرأة وهو أمر لا أثر له على الجريمة بدلا من البحث عن توافر أركان الجريمة[2].

يضاف إلى كل ما قيل في هذا المجال ما جاء في البند "د" من القاعدة رقم 70 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: **(لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد)**[3].

هذا البند تأكيدا على ما ذكر في القاعدة السابقة ومضمونه يتوافق مع القاعدة 71 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا السابقتين.

[1] – للاستزادة حول هذا الموضوع ينظر عبد الوهاب عمر البطراوي: شرح جرائم ضد الأشخاص في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، سلسلة الكتب القانونية، جامعة العلوم التطبيقية، المنامة، البحرين، 2006، الفصل الثاني.

[2] – حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص68.

[3] – القاعدة 70/د من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: أدلة الإثبات المباشرة

إن الأدلة هي الوسيلة التي يصل بها القاضي إلى معرفة حقيقة الوقائع محل الدعوى، فالدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه الذي ينتهي إليه، فإذا حصل القاضي من الذي يعلم بالواقعة التي يريد إثباتها سنكون أمام أدلة إثبات مباشرة وهي الاعتراف والشهادة، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: الاعتراف[1]

يعد الاعتراف من وسائل الإثبات الهامة في الدعوى الجنائية، ويسهل الفصل فيها إذا أخذت به المحكمة، ويعرف بأنه إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، أو هو إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه، ويعرف أيضا بأنه تسليم شخص تسليما إراديا بارتكابه جريمة كلها أو بعضها بعد وقوعها، وذلك أثناء اتخاذ السلطات الإجراءات الجنائية الخاصة لهذه الجريمة[2].

عند إنشاء كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا السابقتين لم تكن هناك نصوص خاصة للاعتراف في نظاميهما الأساسين، لكن فيما بعد قام قضاة المحكمتين وتحديدا سنة 1997 بتخصيص القاعدة 62 مكرر من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لموضوع الاعتراف وجاء نصها كما يلي: **(إذا اقر المتهم بالذنب وفقا للمادة 26 الفقرة 06 أو طلب تغيير إقراره بالذنب والدائرة الابتدائية مقتنعة بما يلي:**

1-تم الإقرار بالذنب طواعية.

2- الإقرار بالذنب.

3- الإقرار بالذنب ليس متلبسا.

---

[1]- تم تعريفه في التشريع الجزائري بأنه "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة"ن للاستزادة ينظر وفاء سماحي، أسماء عمران: الإقرار كدليل مطلق في الإثبات، مذكرة ماستر، إشراف: طيب قبايلي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017- 2018، ص10 وما بعدها.

[2]- "يسمى أيضا بالإقرار". ينظر محمد الغرياني المبروك أبو خضرة: المرجع السابق، ص 1246. لكنه يختلف عنه. ينظر وفاء سماحي، أسماء عمران: المرجع السابق، ص ص24، 25.

4- هناك أساس واقعي كاف للجريمة ومشاركة المتهم فيها، إما على أساس مستقل مؤشر أو على عدم وجود أي خلاف مادي بين الطرفين حول وقائع القضية، قد تدخل الدائرة الابتدائية في الاستنتاج بالذنب)[1].

يقوم المتهم بالاعتراف مقابل قيام الادعاء باستبعاد تهم جسيمة واعتماد تهم أقل جسامة أو تخفيض في مدة العقوبة، ثم تقوم غرفة المحاكة باعتماد توصيات الادعاء، ولقد اعتنق القانون الجنائي الدولي هذا النظام، ويؤكد الواقع العملي الاعتماد المتزايد على هذا الإجراء في محكمة يوغسلافيا، كما أن غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أخذت بالاعتراف بالذنب كعامل حاسم لتخفيف العقوبة، ما عدا حالتين[2].

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة 65 من النظام الأساسي على الاعتراف، والتي كانت تحت عنوان "الإجراءات عند الاعتراف بالذنب" وجاء نصها كما يلي: **(1- إذا اعترف المتهم بالذنب عملاً بالفقرة 8 من المادة 64، تبت الدائرة الابتدائية في:**

أ) ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.

ب) وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع.

ج) وما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

1" التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.

2" وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم.

3" وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.

---

[1]- المادة 26 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا.

[2]- أولها قضية "سيزنيش" حيث جاءت العقوبة التي فرضتها غرفة المحاكمة وهي 18 سنة أكثر من العقوبة التي طالب بها المدعي العام والسبب تقدير الغرفة عدم فائدة الاعتراف بالذنب، ثانيهما قضية "نيكوليتش" (Nikolic)، حيث رفضت غرفة المحاكمة الأخذ بمطلب الإدعاء بفرض عقوبة سجن تتراوح بين 20 و25 وفرضت عليه عقوبة 27 سنة. للاستزادة ينظر سالم حوة: المرجع السابق، ص ص79- 81.

2- إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1، اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقريراً لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.

3- إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها، في هذه الحالة، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

4- إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة وبخاصة لمصلحة المجني عليهم، جاز لها:-

أ) أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود.

ب) أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

5- لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.)[1].

انطلاقا من هذه المادة نستخلص شروط الاعتراف أمام القضاء الجنائي الدولي:

أولا- شروط الاعتراف

وفقا لما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 65 من النظام الأساسي فإن الاعتراف الصادر عن المتهم يجب لكي يعتد به كدليل أن تتوافر فيه الشروط التالية:

1-أن يكون المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف: بالنسبة للشرط الأول فإن فهم طبيعة ونتائج الاعتراف تتطلب أن يكون المتهم عالما بوقائع الاتهام، فيجب أن يبلغ المتهم فورا

[1]- هناك اعتراف قضائي يدلى به المتهم أمام المحكمة التي تنظر الدعوى، واعتراف غير قضائي صادر عن المتهم لكنه لم يكن أمام المحكمة هذا الأخير في النظام اللاتيني شأنه شأن باقي الأدلة يخضع لتقدير القضاة.

وتفصيلا بطبيعة التهم الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها(**أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها ، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها**)[1].

وقد أوجبت المادة 3/61 من النظام الأساسي على الدائرة التمهيدية القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:(**يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:**

أ. تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

ب . إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة)[2].

كما أوجبت القاعدة 129 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ما يلي: (**يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه، إذا أمكن، بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية. ويحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية**). أي أن يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه، إذا أمكن، بقرار دائرة ما قبل المحاكمة المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة التمهيدية[3].

ويجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد بنفسها من أن المتهم يفهم طبيعة التهم وذلك وفق نص المادة 8/64/أ والتي نصت على الآتي: (**في بداية المحكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن عمدتها دائرة ما قبل المحاكمة. ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه**

[1]– المادة 01/67/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– المادة 3/61 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– القاعدة 129 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب.[1])، ويجوز لها من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي لتتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وهذا ما جاءت به القاعدة 135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تحت عنوان "الفحص الطبي للمتهم": **(1- يجوز للدائرة الابتدائية، لأغراض الوفاء بالتزاماتها وفقا لأحكام الفقرة 8 (أ) من المادة 64 أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وفقا للشروط المبيّنة في القاعدة 113.**

2- تدون الدائرة الابتدائية في سجل الدعوى أسباب إصدار أي أمر من هذا القبيل.

3- تعيّن الدائرة الابتدائية خبيرا واحدا أو أكثر من قائمة خبراء تحظى بموافقة المسجل، أو خبيرا توافق عليه الدائرة بناء على طلب أحد الأطراف.

4- تأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية، بناء على طلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أن تعيد النظر في حالة المتهم. وعلى أية حال، تراجع القضية كل 120 يوما ما لم يكن ثمة أسباب للقيام بخلاف ذلك. ويجوز للدائرة الابتدائية، عند الاقتضاء، أن تأمر بإجراء مزيد من الفحوص للمتهم. وتشرع الدائرة في مباشرة الدعوى، وفقا للقاعدة 132، متى اطمأنت إلى أن المتهم أصبح مهيئا للمثول للمحاكمة)[2].

وبالنسبة لفهم نتائج الاعتراف، فيجب على المتهم أن يكون على علم كاف بنتائج اعترافه، وأول هذه النتائج أن يدرك بأنه باعترافه يتخلى عن بعض الحقوق الممنوحة له بموجب النظام الأساسي بما في ذلك افتراض البراءة واستمرار النظر في قضيته[3].

وقد حصل أمام محكمة يوغسلافيا السابقة أن قامت الدائرة الابتدائية بإدانة أحد المتهمين استنادا إلى اعترافه بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن المتهم طعن بهذا الحكم أمام الدائرة الاستئنافية بحجة أنه اعتراف بارتكابه الجرائم ضد الإنسانية اعتقادا منه أنها التهمة الأقل جسامة مقارنة بالتهم الأخرى الواردة في قرار الاتهام، وانتهت الدائرة

---

[1]- المادة 08/64/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- القاعدة 135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص76.

الاستئنافية إلى قبول الطعن باعتبار أن الاعتراف لم يكن صادرا عن علم بكافة الوقائع المحيطة[1].

2- أن يكون الاعتراف قد صدر عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع: أما الشرط الثاني للاعتراف فهو صدوره طوعا عن التهم بعد تشاور كاف مع محاميه، وصدوره طوعا تعني أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة للمتهم دون تأثير عليها بأي وسيلة كانت سواء بإكراه أم بوعد أو بوعيد، ولضمان ذلك أوجب النظام الأساسي أن يتم التشاور الكافي ما بين المتهم ومحاميه، إذ أن هذا الأخير هو الذي يستطيع أن يقيم له موقفه في الدعوى ويزوده بالنصائح القانونية اللازمة لاتخاذ قرار واسع ومستنير[2].

ولا شك أن هذا يتطلب السماح للمحامي بلقاء المتهم ومنحهما الوقت الكافي للتشاور، فمن حقوق المتهم أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره، وذلك في جو من السرية[3].

ثانيا- أنواع الاعتراف أمام القضاء الجنائي الدولي وحجيته: بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية تبين من خلال نصوص النظام الأساسي التي تناولت موضوع الاعتراف أنها كانت مقتصرة على الاعتراف أمام الدائرة الابتدائية فقط، أي ما يعرف بالاعتراف القضائي، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن الاعتراف غير القضائي لا يعتد به، إذ لو أريد أن تكون له قيمة لذكر ذلك صراحة في النظام الأساسي.

أما بالنسبة لحجية الاعتراف فقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية بما يسير عليه النظام اللاتيني، حيث أن الاعتراف خاضع إلى تقدير المحكمة فإذا لم تقتنع به اعتبرته كأنه لم يكن، وبالتالي فإن المحكمة ليست مجبرة على الأخذ بالاعتراف، وهذا يساير ما يدعوا إليه الفقه الجنائي، فقد ثبت أن الاعتراف لا يكون صادقا في جميع الحالات، إذ قد يعتمد المتهم الاعتراف لسبب أو لآخر كان يعترف مثلا لإنقاذ أحد أفراد أسرته، أو تسترا على جريمة أبشع وأخطر يكون قد ارتكبها، ومن الممكن في الجزائر الدولية أن يعترف

---

[1]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص68.

[2]- محمود الكيلاني: قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، مج 04، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص11.

[3]- المادة 01/67/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المتهم لكي يظهر نفسه كبطل أمام جماعته وهذه الدوافع وغيرها تكفي لجعل المحكمة تهدر قيمته[1].

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يجز الاعتماد على الاعتراف وحده لإدانة المتهم وهذا حسب نص المادة 65 فقرة 01 بند ج، وهذا مضمونها: (نص المادة سبق ذكره)[2].

تفسير ذلك أنه إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه الدعوى المستخلصة من الفقرات الفرعية الثلاثة للفقرة 01 البند ج، أي بمطابقته للأدلة المقدمة من طرف المدعي العام والمواد المكملة وشهادة الشهود، بهذه الطريقة يمكن للمحكمة تفادي حالة إدانة الشخص بجرائم لم يرتكبها، وأقر بارتكابها حماية لأشخاص أخرين، كما أن اعتراف المتهم بأنه مذنب لا يعني إدانته بصورة ألية، حيث تقوم الدائرة الابتدائية بالفصل في مسألة الإقرار بالذنب، مبدية أسباب اتخاذها لقرارها، ويدون ذلك في سجل الدعوى مهما كان مضمون القرار[3].

لا يخلو مضمون القرار من أحد الأمرين:

-**الأول:** أن تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 01 وتأخذ في هذه الحالة بعين الاعتبار اعتراف المتهم، وبالتالي تدينه باعترافه وفقا للفقرة 02[4]، والفائدة هنا تكمن في اختصار الفترة التي كانت ستستغرقها المحاكمة إضافة إلى التخفيف منم مهمة المدعي العام الذي يقع عيه عبء إثبات التهم المنسوبة إلى الشخص المعني[5]

-**الثاني:** أن الدائرة التمهيدية لم تقتنع بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 01، نعتبر الاعتراف كأن لم يكن وفقا للفقرة 03[6]، وبالتالي تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات

---

[1]- حمزة محمدّ أبو عيسى: المرجع السابق، ص ص79، 80.

[2]- المادة 65 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- القاعدة 139 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4]- نص المادة 65 الفقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص ص57، 58.

[6]- نص المادة 65 الفقرة 03 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحاكمة العادية التي ينص عليها النظام الأساسي، أو أن تقرر إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

كنتيجة منطقية لما سبق، يمكن القول أن الأمر يخضع إلى السلطة التقديرية للدائرة الابتدائية، فحتى في حالة الاعتراف، إذ رأت أنه يلزم تقدير عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة وبخاصة مصلحة المجني عليهم جاز لها ما يلي:

– أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود أو أن تكتفي بمجرد سماع عرض المتهم من طرف المدعي العام، أو أن يكون من الأفضل الاستماع إلى مرافعة المدعي العام كاملة.

– أو أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا للإجراءات العادية في هذا النظام الأساسي وهنا تكون دائما بصدد الحالة الثانية (الأمر الثاني).

في الأخير ينبغي أن نشير إلى نقطة لم يتم التطرق إليها في هذه المادة، تتعلق برفض المتهم أي تمثيل له أمام المحكمة الجنائية الدولية ويقوم بالاعتراف بأنه مذنب فبغض النظر عن الالتزام الذي يقع على المحكمة في أن توفر له المساعدة القانونية اللازمة، ذكرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة 38 من مشروع 1994 أنه ينبغي عدم أخذ هذا الاعتراف بعين الاعتبار ومواصلة النظر في القضية وفقا للإجراءات العادية[1].

المطلب الثاني: الشهادة

تعد الشهادة من أهم الأدلة في المواد الجزائية باعتبارها من إجراءات التحقيق، فهي بذلك مرتبطة ارتباطا وثيقا بنظم الإجراءات الجزائية التي جاء بها الفكر القانوني، وقد ذكرت التشريعات الجزائية أهم الإجراءات التي يجوز لسلطة التحقيق اتخاذها بقصد الوصول لكشف الحقيقة، ومن هذه الإجراءات ما يتعلق بالشهادة، وأيا كان هذا الإجراء فإن هناك حقوقا لا بد من مراعاتها، ويمكن تعريف الشهادة بأنها وسيلة إثبات يقرر فيها الشاهد ما وقع تحت بصره، أو وصل إلى سمعه، أو أدركه بحواسه عن الواقعة محل الإثبات، والشهادة التي يعتد بها كدليل إثبات هي الشهادة المباشرة، والتي تنجم عن

[1]– نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص ص 58، 59.

الاتصال المباشر بين حواس الإنسان والواقعة محل الشهادة، وللشهادة أهمية كبيرة في التحقيق، بل إن الاستماع للشهود يكاد يكون أهم إجراءاته، فالجريمة في أبرز عناصرها واقعة مادية، ومن ثم كانت الشهادة أهم دليل على ارتكابها وعلى تحديد مرتكبيها[1].

لقد تم الاعتماد كثيرا على شهادة الشهود منذ إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا السابقتين، وذلك على عكس محكمة نورمبرغ التي اعتمدت على الوثائق أكثر من الشهادة، وتعد الشهادة، دليلا، في الإثبات أمام جميع المحاكم الجنائية الدولية، لذا سنتناول شروطها وأنواعها، وكيفية حماية الشهود إضافة إلى حجيتها.

أولا- شروط الشهادة أمام القضاء الجنائي الدولي[2]

تحكم دليل شهادة الشهود أمام القضاء الجنائي الدولي مجموعة من القواعد العامة كالشروط الواجب توافرها في الشاهد الذي يدلي بشهادة أمام محكمة جنائية دولية[3]، ولا تتضمن النصوص التي تنظم عمل المحاكمة الدولية عادة شروطا محددة يجب توافرها في الشهادة، وبمراجعة نصوص المحاكم الجنائية الدولية نجدها أيضا لا تتضمن أية شروط تتعلق بالشهادة[4]، إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن هناك بعض الشروط التي يجب توافرها في الشهود أمام القضاء الدولي والتي يقتضيها المنطق من ناحية، وحسن سير العدالة من ناحية أخرى[5]، وتتمثل هذه الشروط في الاتي:

1-أن يكون الشاهد أهلا للشهادة: تعد أهلية الشاهد شرط جوهري، لأن الشهادة لا تتم إلا بتوفر جملة من الإمكانيات الذهنية لدى الشاهد، كما تفرض حرية الإدراك والاختيار[6]،

---

[1]- محمد الطراونة: ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط01، دار وائل، عمان، الأردن، 2003، ص88.

[2]- عن شروط الشاهد عموما ينظر سهام عاشور، لامية وسار: الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة ماستر، إشراف: عبد الرحمان خلفي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015-2016، ص ص07- 11.

[3]- أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص301.

[4]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص87.

[5]- أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص301.

[6]- سهام عاشور، لامية وسار: المرجع السابق، ص07.

وتعرف أهلية الشاهد بأنها القدرة على تذكرها ما أدركه والوعي بواجبه في قول الحق، وقدرته على التعبير عما يريد، لذا يجب أن يكون مميزا ومختارا[1].

وهذا الشرط يقتضيه المنطق فالشخص الذي يدلي بشهادة أمام أي محكمة دولية أو أمام أي محكمة أخرى، يجب أن يكون سليم الإدراك وقادرا على التمييز فإذا كان غير مميز بسبب كبر أو صغر سنه أو مرضه أو بسبب كونه مجنونا أو معتوها أو في حالة سكر ولا يعي ما يقول فإنه يعتبر غير أهل للشهادة[2].

إن النصوص القانونية للمحكمة الجنائية الدولية لم تحدد لنا السن التي تبدأ من خلالها قبول الشهادة، حيث أجازت القاعدة 66 في فقرتها الثانية من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السماح للشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة من الإدلاء بشهادته حتى ولو بدون أداء التعهد الرسمي، إذا رأت المحكمة أن ذلك الشخص قادرا على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق[3].

بهذا فإن الأمر يعود إلى المحكمة فهي التي تحدد الشخص الذي تستمتع إلى شهادته مهما كان سنه، وهذا يخالف ما استقرت عليه الأنظمة القانونية في عدم قبول شهادة الطفل غير المميز[4].

2-تعلق الشهادة بوقائع الدعوى: حتى تكون الشهادة منتجة في الدعوى يفترض أن يكون موضوعها منصبا على الوقائع المتصلة بالجريمة ونسبتها إلى المتهم، لذلك لا يجوز للشاهد أن يخرج عن هذا الموضوع، ولا يقبل منه أن يبدي رأيا بشأن مسؤولية المتهم أو خطورته ومدى جدارته بالعفوية، فليس ذلك من مهمته[5].

---

[1]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص88.

[2]- أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص301.

[3]- القاعدة 66 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4]- في بعض النظم القانونية الداخلية لا يكون الشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية أهلا للشهادة أمام المحاكم، على أساس أنه أصبح غير محل للثقة في صدق أقواله، وإذا كان الشخص الذي يدلي بشهادته أمام المحاكم الدولية له مصلحة معينة في الدعوى أو تربطه بأحد أطرافها فإن شهادته كقاعدة عامة تكون مقبولة. ينظر أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص 302، وما بعدها. ينظر أيضا سهام عاشور، لامية وسار: المرجع السابق، ص10.

[5]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص89.

لكن نص القاعدة 89 الفقرة 01 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يسمح للضحايا بعرض أراءهم: **(يقوم الضحايا، من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة. ورهنا بأحكام النظام الأساسي، لا سيما الفقرة 1 من المادة 68، يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، اللذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة. ورهنا بأحكام الفقرة 2 من هذه القاعدة، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية وختامية)**[1].

يجب أن تقتصر شهادة الشاهد على مسائل الواقع دون الدخول في غيرها من المسائل القانونية، كما يجب عليه أن يدلي بشهادته بشأن ما رآه أو ما سمعه وألا يتجاوز ذلك إلى ذكر رأيه الفني بشأن تكييف الوقائع حسب علم أو فن معين[2].

3-أن يقوم الشاهد بحلف اليمين: يجب على الشاهد الذي يدلي بشهادة أمام أي محكمة دولية أن يحلف اليمين أو أن يؤدي التصريح الرسمي بأنه سيقول الحقيقة، ولا شيء غير الحقيقة فيما يتعلق بالمسائل التي سيدلي بشهادته بشأنها، وتتضمن اللوائح الداخلية للمحاكم الدولية في غالب الأمر نصوصا تبين نص التصريح الرسمي الذي يجب على الشاهد النطق به قبل الإدلاء بشهادته، ويعتبر اليمين أو التصريح الرسمي الذي يؤديه الشاهد أمام المحكمة الدولية قبل إدلائه بشهادته أمرا معززا لصدق ما يدلي به من شهادة، حيث يضفي ذلك قيمة إثباتية معينة على الشهادة واعتبارها قد صدرت موافقة للحقيقة[3].

لقد أوجبت القواعد الإجرائية لمحكمة نورمبرغ السابقة، على كل شاهد أن يحلف اليمين أو يصرح، بما هو متبع في بلاده وهنا وفقا للقاعدة 06 البند (أ) من القواعد

---

[1]- القاعدة 01/89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]- أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص ص304، 305.

[3]- عبد الرزاق خوجة: ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، إشراف: عمار رزيق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012- 2013، ص ص171، 172. ينظر أيضا أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص ص305، 306

الإجرائية لهذه المحكمة[1]، والتي لم تحدد صيغة معينة لليمين وإنما تركت تحديدها وفقا لقانون الدولة التي ينتمي إليها الشاهد، وقد أشار البعض بذلك باعتباره حلا صالحا ولا يثير أية صعوبة[2].

أما المحكمة الجنائية الدولية فنصت في المادة 69 فقرة 01 على ما يلي: **(قبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة وكذلك وفقا للقاعدة 66 الفقرة 01 والتي نصت على ما يلي: أعلن رسميا أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق)**[3].

افتتحت المادة 69 بالتطرق إلى الشهادة باعتبارها من الأدلة الأساسية في إثبات أو نفي التهم، واشترطت في البداية أن يتعهد كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته بالتزام الصدق، بأداء الصيغة الرسمية للتعهد، ويجب أن يطلع الشاهد قبل إدلائه بشهادته على جريمة الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق المنصوص عليها في المادة 70 فقرة 01 بند أ[4]، لتحذير من العواقب التي قد يتعرض لها حال تعمد الكذب بعد التعهد بالتزام الصدق، ويجوز لدائرة المحكمة أن تسمح للشخص الذي نقل عمره 18 سنة، أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلا، وترى الدائرة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي بأن يشهد دون أداء هذا التعهد الرسمي إذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأن يفهم معنى واجب قول الحق[5].

ثانيا- صور الشهادة: الشهادة في المواد الجزائية ليست صورة واحدة في كل الأحوال، بل تنقسم إلى ثلاثة أقسام أساسية يمكن استخلاصها من خلال مناقشة الشاهد حول ما أدلى به من معلومات[6]، لكن الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة بمعنى أن يؤديها

---

[1]- (يجب على كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته أمام المحكمة أن يؤدي اليمين او يصرح كما هو معتاد في بلده)، القاعدة 06 الفقرة (أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص101.

[3]- القاعدة 01/69 والقاعدة 01/66 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4]- ينظر المادة 01/70/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص81.

[6]- نجاة عبدلي، سلمية قادة: الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة ماستر، إشراف: عز الدين طباشة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012- 2013، ص07.

الشاهد الذي أدرك الواقعة مباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة 69 الفقرة 02 **(يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياَ، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضاُ أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقـديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهناً بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها)** [1].

لكن النصوص القانونية للمحكمة الجنائية الدولية سمحت بقبول شهادات أخرى وهي:

1-الشهادة بواسطة تقنية الاتصال عن بعد: تفترض هذه التقنية ضرورة توافر شبكة اتصال مرئي ومسموع جيدة وفعالة بين قاعة الجلسة التي تتم فيها إجراءات المحاكمة، ومكان تواجد الشهود بحيث تضمن إمكانية الرؤية الواضحة المتبادلة والفعالة لكل الأشخاص المتواجدين في هذه الأماكن في أن واحد، وكذلك إمكانية سماع كل ما يقال من هؤلاء الأشخاص أيا كان المكان الذي يتواجدون فيه، دون أية فترات انقطاع[2]، وأدل استخدام لها كان عند قيام محكمة يوغسلافيا السابقة وذلك بشرط أن تكون هذه الشهادة هامة وضرورية للعدالة، وأن يكون الشاهد غير قادرا أو غير راغب في الحضور إلى المحكمة ووفقا لذلك قام قضاة المحكمة بإضافة القاعدة 71 مكرر للقواعد الإجرائية، لتمكين المحكمة من سماع الشهود عن طريق الاتصال بالفيديو إذا قررت المحكمة أن مصلحة العدالة تبرز ذلك[3].

إذا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تسمح للشاهد بالإدلاء بإفادة مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي شريطة أن تنتج هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها، وتكفل الدائرة التمهيدية بمساعدة قلم المحكمة أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة هذه

[1]- المادة 69 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص313.

[3]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص ص91، 92.

الطريقة مواتيا لتقديم صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته[1].

لقد سمح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالأخذ بهذا النوع من الشهادة وهذا ما نصت عليه المادة 69 في فقرتها الثانية والتي جاءت على النحو التالي: (تم ذكر نص المادة سابقا)[2].

استثناء يجوز للمحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادة شفوية أمامها بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال السمعي، شريطة أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها[3].

لقد فصلت المحكمة الجنائية الدولية بين الاتصالين المرئي والسمعي حيث أجازت الاتصال السمعي لوحده، يستدل من ذلك جواز الشهادة الواردة عن طريق الاتصال فقط (صوت دون صورة).

إن هذه الصورة من الشهادة تخالف مبدأ المواجهة الذي يهمين على الدعوى الجنائية والذي بمقتضاه يتوجب على جميع أطراف الدعوى بما فيهم الشهود الحضور بأشخاصهم إلى مقر المحكمة، كما أن حضور الشاهد بنفسه إلى المحكمة يتيح لها التوصل إلى الحقيقة الأقرب إلى اليقين، لأن تفرس المحكمة في حالة الشاهد النفسية وهو يدلي بشهادته ومراوغاته واضطر به وغير ذلك، وهذا يعين القاضي على تقدير أقواله، فيحصل القاضي عقيدته من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد[4].

2-الشهادة المسجلة: تسمى بالشهادة الخطية وهي عبارة عن وثيقة تحتوي على شهادة تم الإدلاء بها تحت القسم أمام الموثق العام، أو أمام موظف عمومي أخر مفوض بتلقيها من شخص ذي مصلحة أو من شخص محايد[5]، أما الشهادة المسجلة فهي معلومات أدلى

---

[1]- ريم بوطبجة: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير إشراف: عبد الحفيظ طاسور، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006- 2007، ص92.

[2]- المادة 69 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص ص81، 82.

[4]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص93.

[5]- أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص292.

بها الشاهد خارج المحكمة وتم حفظها إما كتابة أو بوسيلة أخرى، ومن ثم تقديمها إلى المحكمة[1]، وأثارت مسألة استخدام الشهادات الخطية كأدلة للإثبات أمام القضاء الدولي خلافا عميقا بين رجال القانون ويرجع السبب في ذلك إلى عدم استخدام هذا النوع من أدلة الإثبات في القوانين ذات الأصل اللاتيني[2].

لكن بالعودة إلى إجراءات محكمة نورمبرغ نجدها قد اعتمدت بشكل واسع على الشهادة المكتوبة، حيث أمرت بتلاوة 143 شهادة مكتوبة، أما محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا فلم تسمحا بقبول هذا النوع من الشهادة إلى أن تم عام 2000 إضافة القاعدة 92 مكرر إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لهما، ووفقا لهذه القاعدة فإنه يمكن الأخذ بالشهادة المسجلة إذا كانت تتعلق بمسائل هامشية للأفعال والتهم الواردة في قرار الاتهام، من ذلك الخلفية التاريخية أو العسكرية عن النزاع، والمسائل المتعلقة بأثر الجرائم المرتكبة على الضحايا والمعلومات المتعلقة بشخصية المتهم[3].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد سمح بقبول الشهادة المسجلة وجاء ذلك ضمن نص المادة 69 في فقرتها الثانية (تم ذكر نص المادة سابقا)[4].

في حالة عدم اتخاذ الدائرة التمهيدية تدابير بموجب نص المادة 56[5]، يجوز للدائرة للدائرة الابتدائية أن تسمح وفقا للفقرة 02 من المادة 69 بتقديم شهادة مسجلة سلفا بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، شريطة: **(أ) أن يكون كلا المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة، في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية؛ أو**

[1]– حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص93.

[2]– أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص292.

[3]– حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص94.

[4]– المادة 69 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– المادة 56 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(ب) عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا على تقديم هذه الشهادة، في حالة مثول هذا الشاهد أمام الدائرة الابتدائية، وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة، لاستجواب الشاهد أثناء الإجراءات.[1]

3-الشهادة السماعية: تعرف بأنها أن يشهد الشاهد نقلا عن شخص أخر، فالشاهد لا يكون قد شهد ارتكاب الجريمة وإنما سمح بها من شخص آخر إذا فهي تنشأ عن إدراك غير مباشر[2].

لقد قبلت محكمة نورمبرغ بهذا النوع من الشهادة معللة بما يلي:

إن استبعاد الشهادة السماعية ليس من ضرورات المحاكمة العادلة، كما أن الاستيعاد والمقبولية لهذه الشهادة تتصل بالإجراءات التي نظمتها المادة 19 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، ووفقا لهذه المادة فإن المحكمة متحررة من القيود الموجودة في القانون العام وللمحكمة سلطة واسعة في قبول أي دليل متاح[3].

إذا كان الأصل هو أن يدلي الشاهد بشهادته بشأن ما رآه أو سمعه بنفسه فإنه في بعض الأحيان يدلي الشاهد بشهادته بشأن وقائع لم يرها ولم يسمعها بنفسه، وإنما نقلت إليه من غيره، وعلى ذلك فالشهادة السماعية هي الشهادة غير المباشرة التي تنصب على وقائع لم يرها أو يسمعها الشاهد بنفسه، وإنما نقلت إليه من شخص آخر[4].

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لم تمنع نصوص من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من قبولها، وفي ذلك ذهب "سندفري" (Sandifrer) إلى أنه لا توجد أية قواعد أمام القضاء الدولي تتعارض مع قبول الشهادة السماعية، وأكد أنه لا يوجد مبرر لاستبعاد هذا الدليل الإثباتي[5].

ثالثا- حجية الشهادة أمام القضاء الجنائي الدولي: تخضع الشهادة إلى مبدأ الاقتناع القضائي، لذلك يكون للمحكمة الحرية في تقدير قيمتها، كما لها الحق في تجزئة أقوال

---

[1]- القاعدة 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]- رابح لالو: المرجع السابق، ص42.

[3]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص97.

[4]- أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص329.

[5]- أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص 331.

الشهود، وأقوى الأنواع هي الشهادة المباشرة، أما بقية الأنواع الأخرى فتكون لها قيمة أقل، وفي ذلك قررت محكمة يوغسلافيا السابقة ما يلي: إن القيمة الإثباتية للشهادة المقدمة بواسطة الفيديو أقل من الشهادة التي تعطى في قاعة المحكمة، ومن الجائز أيضا الاعتماد على الشهادة الفردية فلا يوجد نص يمنعها، لذلك جاء في أحد قرارات محكمة يوغسلافيا السابقة ما يلي: "من الممارسات المعتادة لهذه المحكمة وللمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قبول شهادة شاهد واحد كدليل على حقيقة مادية دون أدلة مساندة"[1].

أما عن الشهادة السماعية فإذا كانت كلمة الفقهاء، لم تتفق بشأن قبول الشهادة السماعية أمام القضاء الدولي، فإنه يبدو من خلال أحكام المحاكم الدولية أن الشهادة السماعية تكون مقبولة في أغلب الأحيان[2].

[1]– حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص117.

[2]– أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص ص331، 332.

المبحث الثالث: أدلة الإثبات غير المباشرة

المطلب الأول: الدليل الكتابي

تختلف قيمة الأدلة الكتابية باعتبارها إحدى طرق الإثبات باختلاف الأنظمة القانونية، وتبين الممارسة العامة للمحاكم الدولية اتفاق الوضع السائد أمامها مع الوضع السائد في النظام اللاتيني فيما يتعلق بأهمية الأدلة الكتابية وقيمتها وتفضيلها على الأدلة الشفوية، وتعتبر الأدلة الكتابية طريق الإثبات الأكثر استخداما أمام المحاكم الدولية، إذ تبين الواقع العملي أن الأدلة التي يستعين بها الأطراف أمام القضاء الدولي لإثبات ادعاءاتهم تكون في غالب الأمر أدلة كتابية[1].

يعرف الفقه الدليل الكتابي بأنه الوثائق المكتوبة المتعلقة بالجريمة والتي تشكل دليلا على حصولها ونسبتها إلى الفاعل[2]، كما يعرف بأنه ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم[3]، وهذه الوثائق تعتبر من وسائل الإثبات في القضايا الجزائية[4]، إلا أنه في العصر الحالي لم يعد الدليل الكتابي محصورا في الأوراق، إذا أن التقدم العلمي في مجال التكنولوجيا جعل التعامل بالبيانات يتم عن طريق الأجهزة مما يحتم علينا الأخذ بها[5].

أولا- القواعد العامة التي تحكم الأدلة الكتابية أمام القضاء الدولي: لا يوجد أمام القضاء الدولي تعريفا محددا لما يمكن اعتباره دليلا كتابيا كما أنه لا يوجد تمييز بين مختلف أشكال المستندات التي يمكن الاعتماد عليها كأدلة كتابية، والقاعدة العامة في هذا الشأن هي عدم وجود قيود ولا حدود بشأن المستندات التي يمكن الاعتماد عليها من جانب أطراف الدعوى أمام القضاء الدولي كأدلة كتابية[6].

---

[1]- أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص ص260، 261.

[2]- إلياس أبو عيد: المرجع السابق، ص263.

[3]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص118.

[4]- إلياس أبو عيد: المرجع السابق، ص263.

[5]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص118. للاستزادة حول أدلة الإثبات الحديثة ينظر فراح مناني: المرجع السابق، ص57 وما بعدها.

[6]- أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص263.

يحتل الدليل الكتابي أهمية بالغة في الإثبات الجنائي الدولي، إذ تم تقديم مختلف الأدلة الكتابية أمام كافة المحاكم الجنائية الدولية، ويخضع الدليل الكتابي إلى القواعد العامة في الإثبات الجنائي، إذ لا وجود لأحكام خاصة به[1].

ثانيا- أنواع الوثائق: لقد تنبهت محكمة رواندا السابقة لأمر الوثائق فقررت في إحدى قرارتها أن كلمة وثيقة يجب أن تفسر بشكل واسع، وتفهم أنها تعني أي شيء تسجل عليه معلومات لوصف معين، وهذا التفسير واسع بما يكفي ليغطي ليس فقط الأوراق المكتوبة ولكن أيضا:

- الخرائط[2].
- المخططات.
- الخطط.
- التقاويم.
- الرسومات البيانية.
- السجلات الحاسوبية.
- السجلات الميكانيكية.
- السجلات الالكترومغناطيسية.
- التسجيلات الرقمية.
- قواعد البيانات.
- الصور.
- السلايدات.

النيجاتيف[3].

ثالثا- حجية الأدلة الكتابية: غني عن البيان أن الكتابة لم تكتسي القوة القانونية والمطلقة للإثبات إلا حديثا، حيث شاع صيتها وأصبحت الوسيلة الأولى الفعالة، لما تتصف به من

[1]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص118.

[2]- حول قيمة الخريطة في الإثبات ينظر عمار كوسة: "القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحاكمية للمنازعات الحدودية والإقليمية"، أطروحة دكتوراه، إشراف: الخير قشي، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011.

[3]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص118.

صفات تضعها في هذه المكانة الهامة مقارنة بمثيلاتها من طرق الإثبات الأخرى التي قد تلحقها بعض النقائص كمحدوديتها في الإثبات واقتصارها على بعض التصرفات دون غيرها[1].

ووفقا لمبدأ الاقتناع القضائي الذي يهمن على القضاء الجنائي الدولي فإن تقدير قيمة الدليل الكتابي يعود إلى قضاة المحكمة، كما أن جميع الأدلة الكتابية ممكن قبولها، سواء كانت رسمية أم عادية، نسخة أصلية أم صورة، موقعة ومختومة أم لا، فكل هذه الأمور تدخل ضمن قناعة المحكمة، فهي التي تقدر القيمة التي تعطيها لأي دليل وفق الظروف التي تراها.

إذا تتسم القواعد التي تنظم مسائل لإثبات أمام القضاء الدولي بالمرونة لذلك لا توجد تفرقة بين الأوراق الرسمية والأوراق العرفية التي يمكن الاعتماد عليها كأدلة كتابية، كما أنه لا يوجد ما يلزم الأطراف أمام القضاء الدولي بتقديم أصول المستندات التي يعتمد عليها كل طرف، فإذا قام أحد الأطراف أمام القضاء الدولي بتقديم صور لمستندات يعتمد عليها كأدلة للإثبات فإن هذه الصور تعتبر مقبولة في كل الأحوال، وعلى الرغم من قبول المحاكم الدولية لصور المستندات كأدلة كتابية فإنها أكدت دائما على وجوب تقديم أفضل الأدلة المتاحة[2].

لقد أعطى نظام محكمة نورمبرغ بعض الوثائق حجية أمام المحكمة، لذا وجب عليها أن تأخذ بما جاء فيها، حيث نصت المادة 21 على ما يلي: **(كما أنه يعتبر كأدلة صحيحة، وثائق وتقارير حكومات الأمم المتحدة بما في ذلك ما كان منها منظما من قبل اللجان المشكلة في البلاد الحليفة المختلفة للتحري عن جرائم الحرب، ومحاضر جلسات المحاكم العسكرية وغيرها من محاكم الأمم المتحددة وأحكامها)**[3].

---

[1]– يوسف رحمان: الأدلة الكتابية ذات القوة القانونية، رسالة دكتوراه، إشراف: محمد رايس، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016– 2017، ص11.

[2]– أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص ص264– 268.

[3]– المادة 21 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لكن في المحاكم الجنائية الدولية المعاصرة، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية فلا يوجد لأية وثائق تحوز حجية مطلقة أمامها، فجميع الوثائق والأوراق في نظر هذه المحاكم سواء، إذ تخضع جميعا إلى قناعة المحكمة نفسها.

المطلب الثاني: الخبرة

هي إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية، وموضوع الخبرة يطال ناحية معينة تستوجب إعطاء إيضاح بشأنها بخصوص مسألة تخرج عن نطاق معرفة القاضي القانونية أو العامة، وليس باستطاعته البت وإعطاء رأي فيها لأن ذلك يتطلب اختصاصا فنيا لا يتوافر لديه[1].

فالخبراء يبدون الرأي حول المسألة التي كلفتهم بها المحكمة، والخبير هو كل شخص له دراية بمسألة من المسائل، وتعد الخبرة من الأدلة المهمة في الدعوى، وقد تزايد دورها في هذا العصر نظرا لتقدم المجالات العلمية وتفرعها فالقاضي الجنائي مهما بلغت درجة علمه وثقافته فإنه من غير الممكن أن يكون عالما بكافة المجالات العلمية، لذلك كان له الحق باللجوء إلى الخبراء، لذلك فإن موضوع الخبرة يجب أن يتعلق بمسألة فنية أو علمية ليست من اختصاص القاضي، فإذا ارتبطت الخبرة بمواضيع قانونية وليست بمواضيع ذات طبيعة فنية لن يتم قبولها، لأن القضاة قادرون تماما على الوصول إلى نتائجهم الخاصة حول المواضيع القانونية[2].

فالاستعانة بأهل الخبرة من أهم الطرق القضائية لتقصي الحقائق، سواء أمام المحاكم الداخلية أو الدولية، إذ يمكن للقاضي أن يستعين بالخبراء لإبداء آراءهم الفنية بشأن المسائل التي لا يفترض فيه العلم به، بسبب تعلقها بأحد فروع المعرفة العلمية، أو النظرية التي لا تتوافر لدى الشخص العادي، والاستعانة بالخبراء إجراء معترف به في كل النظم القانونية، إذ يجوز للمحاكم الدولية بصفة عامة أن تستعين بالخبراء، سواء لإبداء

[1]– إلياس أبو عيد: المرجع السابق، ج03، ص354.

[2]– حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص120.

آراءهم الفنية أو القيام بإجراء تحقيق بشأن المسائل محل النزاع، وتم التأكيد على ذلك في الكثير من النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية، وكذلك في الكثير من أحكامها[1].

وقد تم اللجوء إلى الخبرة في جميع المحاكم الجنائية الدولية، حيث استعانت محكمة نورميرغ بالخبرة الطبية لبيان الحالة الصحية لبعض المتهمين على الرغم من عدم وجود نصوص قانونية تنظمها[2].

لقد نصت القاعدة 94 مكرر من القواعد الإجرائية لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا السابقتين على بعض الأحكام المتعلقة بالخبرة حيث جاء فيها ما يلي: **("أ"-يكون البيان الكامل و/ أوتقرير أي شاهد خبير يستدعيه أحد الأطراف تم الكشف عنها في غضون المهلة المحددة من قبل الدائرة الابتدائية أو من قاضي الإجراءات التمهيدية.**

"ب"-خلال ثلاثين يوما من الكشف عن البيان و/ أو تقرير الشاهد الخبير، أو في مثل هذا الوقت الأخر الذي تحدده الدائرة الابتدائية أو قاضي الإجراءات التمهيدية، يتعين على الطرف الخصم تقديم إشعار يشير إلى ما إذا كان:

(1)يقبل إفادة شاهد خبير و/ أو تقرير، أو

(2) يود استجواب الشاهد الخبير، و

(3) أنه يتحدى مؤهلات الشاهد كخبير أو أهمية كل أو أجزاء من البيان و/ أو التقرير، وإذا كان الأمر كذلك، أي الأجزاء.

"ج"-إذا قبل الطرف المعارض بيان و/ أو تقرير الشاهدة الخبير.

يجوز قبول الدائرة و/ أو التقرير في الأدلة من قبل الدائرة الابتدائية دون استدعاء الشاهد للإدلاء بشهادته شخصيا)[3].

لقد تم اللجوء إلى الخبرة لدى محكمة يوغسلافيا ورواندا في عدة مجالات منها:

-الطب الشرعي: المقذوفات، -الخطوط، -صحة المتهم الطبية، -الصراعات التاريخية، -الأمور العسكرية وغيرها.

---

[1]- أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص ص356، 357.

[2]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص121.

[3]- القاعدة 94 مكرر من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا.

إن المحاكم الجنائية الدولية تعتبر الخبرة نوعا من الشهادة فهي شهادة بالرأي لذلك فهي تطلق على الخبراء تسمية الشهود الخبراء تأثرا بالنظام الأنجلوسكسوني[1]، وعلى ذلك يجب على الخبير أن يؤدي التعهد الرسمي[2].

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فلا يوجد لنصوص أو قواعد تنظم الخبرة لا في النظام الأساسي ولا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لكن وفقا لمبدأ الاقتناع القضائي الذي تتبناه جميع المحاكم الجنائية الدولية فإن اللجوء إلى الخبرة يعود إلى قضاة المحكمة حتى وجدوا ضرورة لها،لذلك فإن اللجوء إلى الخبرة أمام المحكمة الجنائية الدولية يدخل ضمن صلاحيات المحكمة التقديرية وذلك وفقا لنص المادة 64 الفقرة 06 البند "د" من النظام الأساسي فإنه يجوز للمحكمة: **(الأمر بتقديم أدلة بالإضافة إلى الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة.)**[3].

كما أن المادة 69 الفقرة 03 أعطت للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقدير الحقيقة **(يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقاً للمادة 64، وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.)**[4].

أولا- صفات الخبير[5]: يجب أن تتوافر في الخبير ما يلي:

01- الحياد: تتمثل في الاستعداد الفطري والمقدرة على اكتساب المهارات والخبرات التي تساهم في اداء العمل بالعقلانية المبنية على الاستنباط والاستنتاج بعيدا عن التخمين والهوى، والبعد عن مواطن الريبة والشبهات والتحلي بالسجايا الحميدة التي تتفق مع شرف

---

[1]- لا يتم استدعاء الخبراء غالبا من جانب القاضي بل من جانب الأطراف، حيث يتم الاستماع إليهم باعتبارهم شهودا خبراء. ينظر أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص357.

[2]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص121.

[3]- المادة 6/64/د من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- المادة 3/39 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- للتعمق أكثر حول صفات الخبير ينظر محمد بن أحمد ابو حميد: تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة، رسالة ماجستير، إشراف: محمد فتحي عيد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص ص14- 17.

المهنة، مما يجعل تعامل جهات التحقيق والحكم مع الخبراء مبنيا على الثقة التي قوامها العلم والخلق الرفيع[1].

02- امتلاك الخبرة: من المتعارف عليه أن الخبرة تستوجب تحت وتقدير المسائل الفنية المختلفة، لهذا بات من الضروري أن يكون الخبير ملما بطرق البحث ووسائل ارتكاب الجرائم والأساليب التي يلجأ إليها المجرمون لإخفاء أثارهم، أي أنه يعلم التحقيق الفني الجنائي، فكان عليه أن يكون على قدر كاف من المعرفة النظرية والعلمية حتى يتسنى له أن ينهض بالأعباء المنوطة به، لهذا كان من الضروري أن تتوفر لديه المعرفة العلمية والفنية في التخصص الذي يعمل فيه، ولا يكفي مجرد المعرفة النظرية، بل لابد أن يكون لديه قدرة على تطبيق القواعد النظرية على الحالات الواقعية من خلال المران والمراس والتجربة وشرط العلم والتجربة مجمع على ضرورة توفره في الخبير فلابد أن يكون عالما فيما يخبر به، كما لا يصلح للقضاء إلا من عرف بالعلم[2].

قد حصل وأن رفضت محكمة رواندا الدولية السابقة شهادة أحد الخبراء الذي تم تقديمه على أنه خبير بالقانون الدستوري الرواندي، لكن المحكمة رأت أنه ليس خبيرا، وأن مجرد دراسته للقانون الدستوري كجزء من دراسته الحقوق، وتدريسه القانون الدستوري في إحدى المدارس المحلية لا يكفي لاعتباره خبيرا في القانون الدستوري ما دام أن ليس له أية كتابات أو منشورات في هذا المجال[3]، وكان من الأجدر عدم قبول ورفض هذه الخبرة ابتداء لأن موضوعها ينصب على مسائل قانونية وقد سبق ذكر أن المسائل القانونية من اختصاص القضاة وليس الخبراء.

يقدم الخبير تقريره، إما كتابة ويتم إبلاغه إلى طرفي الدعوى، أو شفويا أمام هيئة التحكيم وفي حضور الطرفين يتضمن ما قام به من أعمال وما توصل إليه من نتائج[4].

---

[1]- محمد بن أحمد ابو حميد: المرجع السابق، ص ص15، 16.

[2]- غانية خروفة: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة ماجستير، إشراف: عبد الحفيظ طاشور، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 208- 2009، ص33.

[3]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص123.

[4]- أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص360.

ثانيا- حجية الخبرة: يخضع تقرير الخبرة لتقديم المحكمة الجنائية الدولية، لذلك فإن أراء الخبراء ليست ملزمة للمحاكم الدولية، فلها أن تأخذ بها، ولها أن ترفضها كليا، ولها أيضا أن نعتمد على أجزاء منها فقط، فالمحاكم الجنائية الدولية تأخذ بالقاعدة الموجودة في الأنظمة الداخلية وهي القاضي خبير الخبراء وفقا للتسمية اللاتينية أو القاضي الخبير الأعلى في الدعوى وفقا للتسمية الأنجلوسكسونية، ولا تعني هذه القاعدة الانتقاص من قيمة رأي الخبير، كما لا تعني أن القاضي أن يحل محل الخبير، وإنما أن الكلمة الفصل في تحديد مسؤولية المتهم تكون للمحكمة وليس للخبير، ولا يجوز له أن يتدخل في ذلك، فله أن يعطي رأيه بالمسألة التي طلبت منه فقط، وفي هذا الشأن قررت محكمة يوغسلافيا السابقة أن تقارير الخبراء تستخدم لإثبات الأمور الفنية، وليس لتحديد تجريم المتهم[1].

يتضح أن المحاكم الدولية مارست حقها في الاستعانة بالخبراء في كثير من الأحيان، وذلك لكشف الحقيقة بشأن بعض المسائل التي تحتاج إلى دقة فنية ومهارة خاصة لا تتوافر في القضاة، ومن الجديد بالذكر أن الاستعانة بالخبراء من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية الكاملة للمحكمة، فلها كل الحق في استعمال هذه السلطة أو الامتناع عن استخدامها طالما أن هناك وسائل أخرى تستطيع من خلالها التوصل إلى الحقيقة بشأن المسائل محل الدعوى، ويجب التأكيد على أن أراء الخبراء ليست ملزمة للمحاكم الدولية، فلها أن تأخذ بها ولها أن ترفضها كلية، أو لها أن تعتمد على أجزاء منها فقط، غير أنه في كل الأحوال عليها أن تقدم المبررات الكافية للقرار الذي ستتخذه بشأنها[2].

المطلب الثالث: القرائن

تعد القرائن من طرق الإثبات غير المباشر، فهي تعتمد على استخلاص وقائع وحلول مجهولة من وقائع معلومة، ورغم أنها دليل إثبات غير مباشر إلا أن العديد من الأطراف تلجأ إليها لإثبات ادعاءاتها في القضايا التي تطرح على المحاكم الدولية عندما

[1]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص ص124، 125.

[2]- أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص368.

تعجز عن توفير الدليل المباشر، وتعتبر القرائن من أصعب أدلة الإثبات، لذلك لا يلجأ لها القاضي إلا إذا تعذر عليه حل النزاع وفق الأدلة الأخرى.

عرفت القرينة بانها واقعة تتلازم في وجودها غالبا مع وجود واقعة أخرى مرتبطة بها، فهي واقعة ثانية يؤخذ منها ثبوت واقعة أخرى فالقرينة هي افتراض واستخلاص أمر مجهول من واقعة معلومة، كما عرفت القرينة على أنها دليل إثبات غير مباشر، يتم عن طريقها اعتبار واقعة ثابتة دليلا على حصول واقعة أخرى غير ثابتة[1].

أولا- أنواع القرائن: تشكل القرائن أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي بصفة عامة أن بعض الوقائع يستحيل إثباتها بواسطة الأدلة المباشرة، كما أن للقرائن دور في تعزيز الأدلة الأخرى وبالتالي تؤدي إلى تعزيز قناعة القاضي وتنقسم القرائن إلى نوعين:

01- القرائن القانونية: وهي اعتبار القانون واقعة ثابتة دليلا على حصول واقعة أخرى متنازع عليها، وعلى ذلك فالقرائن القانونية تقوم على القانون وحده، فهو الذي ينشئها وهو الذي يحدد شروط توافرها[2].

بالنسبة للقانون الجنائي الدولي ومن خلال الاطلاع على النصوص القانونية الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية يتضح خلوها من أي نص يتضمن قرنية قانونية.

لقد أثارت مسألة وجود القرائن القانونية في القانون الدولي خلافا في الفقه بين معارض لوجود هذا النوع من القرائن ومؤيد لوجودها[3].

أ- الرأي الأول: ذهب Witenberg إلى أن القانون الدولي لا يعرف القرنية القانونية وأكد أن الأحكام الدولية عندما تتكلم عن القرائن تسيء استخدام هذا المصطلح وأضاف أن هذه الأحكام لا تقدم أي مثال صحيح بشأن القرائن وأكد أن القانون الدولي لا يزال مشتتا وناقصا إلى الحد الذييمنعه من تطوير نظام للقرائن يكمل المبدأ الأساسي المتعلق بعبء

---

[1]- عمار كوسة: "القيمة الاستدلالية للقرائن القانونية في القانون الدولي"، مجلة دراسات وأبحاث، ع 11، جوان 2013، جامعة الجلفة، الجزائر، (نسخة الكرتونية)، ينظر أيضا، هدى زوزو: الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، والمدنية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، إشراف: الزين غزري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010- 2011، ص10 وما بعدها.

[2]- أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص225.

[3]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص126.

الإثبات، وأكد أن وصف القرائن الدولية بالقانونية سيكون في كل الأحوال افتراضا مغلوطا، فالقانون في نظره هو الحكم الملزم الصادر عن سلطة عليا، وانتهى إلى أن نظام القرائن القانونية يقوم على التقنين ومن ثم على التشريع الملزم، ولا يمكن لهذا النظام أن يقوم بدوره إلا في ظل إطار قانوني كامل ومفصل، ومن الصعب نقل هذا النظام إلى القانون الدولي الذي لا توجد في ظله سلطة تعلو الدول[1].

ب- الرأي الثاني: يرى أن القرائن القانونية إحدى طرف الإثبات أمام القضاء الدولي، ومن الممكن أن تجد مصادرها في مصادر القانون الدولي الأصلية والاحتياطية، كما أن القضاء الدولي اعترفت بوجود القرائن، فمثلا اعتبرت محكمة العدل الدولية أن الخريطة المندمجة في معاهدة دولية لتحديد الحدود قرنية قانونية قاطعة[2]، وذهب Sandifer إلى أنه يمكن للمحاكم الدولية أن تعترف ببعض القرائن القانونية التي قد يكون لها تأثير ما في عبء الإثبات، إلا أنه اتفق مع ما ذهب إليه Witenberg في أن القرائن تنتمي للقانون الداخلي أكثر من انتمائها للقانون الدولي، وفي أن القرائن تتوقف على وجود سلطة عليا لها القدرة على تحديدها، وتحديد الدلائل المستخلصة منها، وفرض النتائج فيما يتعلق بعبء الإثبات الوقائع على الأطراف، وفي أن هذا المفهوم القانوني يقتضي وجود سلطة عليا ودقة كبيرة لم توجد بعد في القانون الدولي[3].

في ذلك أكد Bincheng أن المحاكم الدولية طبقت عددا من القرائن التي يقوم على المبادئ العامة للقانون مثل، قرنية شرعية التصرفات وقرنية حسن النية، وأكد Mawdsley أنه بالرغم من أن النصوص المتعلقة بالإثبات أمام المحاكم الدولية لا تشير إلى استخدام القرائن كوسيلة للإثبات إلا أن الممارسة العملية تشير إلى أن هذه المحاكم غالبا ما تلجأ إلى الاستنتاج الذي يستند إلى القرائن، بمعنى أن تفترض المحكمة بناء على الخبرة العامة وبعض الوقائع الثابتة أن ادعاء ما يعتبر صحيحا أو محتملا جدا حتى ثبت العكس[4].

---

[1]- أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص226.

[2]- حمزة أبو عيسى: المرجع السابق، ص126.

[3]- أحمد رفعت مهدي خطاب: المرجع السابق، ص227.

[4]- نفسه: ص ص228- 229.

02- القرائن القضائية: هي عبارة عن علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها ومن أمثلتها:

- وجود بصمة أصبع المتهم في مكان مسرح الجريمة أو أثار قدميه في مكان الجريمة قرينة على مساهمته في ارتكابها[1].

تعد القرائن القضائية من أدلة الإثبات أمام القضاء الجنائي، الدولي حيث لا توجد نصوص تمنعها، بل إنها تدخل ضمن الاقتناع القضائي الذي يبيح للمحكمة الجنائية الدولية التوصل إلى الحقيقة بأي وسيلة مشروعة، ويبدو أن القرائن القضائية تجد مكانها لدى تلك المحاكم وذلك في إثبات الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية.

لقد قررت محكمة يوغسلافيا السابقة بأنه يمكن إثبات القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية وذلك في ظل غياب دليل واضح ومباشر من ظروف القضية، مثل السياق العام، أو ارتكاب أفعال إجرامية أخرى توجه على نحو منهجي ضد الجماعة نفسها، أو حجم الفظائع المرتكبة أو الاستهداف المنهجي للضحايا بسبب انتمائهم لجماعة معينة أو تكرار الأفعال التدميرية أو التمييزية، كما قررت محكمة رواندا بأن قصد الإبادة الجماعية يمكن استنباطه من الأفعال المادية وبصفة خاصة الطبيعة الضخمة واسعة النطاق والمنهجية للقطاعات، في حالة وجود اعتراف صريح من المتهم يمكن استنباط نيته من عدد من الافتراضات الوقائعية[2].

ثالثا- حجية القرائن: إن المبدأ السائد في الإثبات الجنائي هو مبدأ الإثبات الحر أو المعنوي ومن المعلوم أن هذا الأخير يفتح المجال واسعا للخصوم في حرية الاستعانة بما شاؤوا من وسائل الإثبات، وبالمقابل ما يتمتع به القاضي الجنائي أيضا من حرية في الاقتناع، لكن من بين الاستثناءات التي ترد على هذا الأصل العام نجد القرائن القانونية[3].

إن دور القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي هو أوسع وأشمل من الدور الذي تقوم به بقية وسائل الإثبات الأخرى، بل إن القرائن القضائية هي التي تؤكد وتعزز

---

[1]- الحسن غلاب: الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية، مذكرة ماستر، إشراف: إلياس عجابي، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013- 2014، ص16.

[2]- حمزة محمد أبو عيسى: المرجع السابق، ص128.

[3]- هدى زوزو: المرجع السابق، ص212.

عناصر الإثبات، فإذا حضر المتهم أمام المحكمة كان على القاضي أن يتأكد بعناية ودقة من حجية الاعتراف، ويستدل القاضي بالقرائن في تأكيد صحة الاعتراف من خلال استظهار جوانب الاكراه التي أحاطت بالمتهم، والتأكيد من صدق أقواله وفحصه طبيا ونفسيا عن طريق الخبراء، فالقرائن يمكن أن تؤكد أو تفند إقرارات المتهم على النحو الذي يتفق مع الحقيقة وفقا للتطور المنطقي[1].

وعلى الرغم من الدور البارز للقرائن القضائية في الإثباتن الجزائي إلا أن هناك من ينتقد هذا الدور، خاصة وأن هذا الانتقاد يتجسد في عنصري القرينة القضائية وهما العنصر الذاتي والعنصر الموضوعي وحجتهم في ذلك وجود خطأ يمكن أن يقع فيه القاضي سواء أكان من جهة الوقائع الثابتة التي يختارها القاضي أساسا للإستنباط أم من جهة الاستنباط ذاتها، غذ قد يتنافى اسستنباط القاضي مع منطق الواقع، لذلك ينبغي الحذر واعتماد الدقة والفطنة في استخلاص النتائج من قبل القاضي وأن لا يعتمد على الوقائع الثابتة التي لا يرتقي إليها الشك وإلا كان استنباط القاضي مبنا على الخطأ والإخطار، وقد تصيب القرينة القضائية بعض الإخطار بأن تكون الدلائل والأمارات قد وضعت بصورة مضللة أو مصطنعة مما يؤدي إلى استنباط نتائج غير صحيحة[2].

[1]– مسعود زبدة: القرائن القضائية، ط 01، موفم لمنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص195.

[2]– الحسن غلاب: المرجع السابق، ص83.

الخـــــاتمة

بعد دراسة موضوع طرق الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي خلصنا إلى مجموعة من النتائج، وأدرجنا مجموعة من التوصيات كانت على النحو الآتي:

النتائج:

– تميز مفهوم الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي عن غيره من التشريعات الدولية والوطنية.

– عبء الإثبات يقع على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ولا دخل للمتهم في إثبات براءته.

– خروج إثبات الواقعة المتفق عليها بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ودفاع المتهم.

– تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف وفقا لأحكام النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة الجنائية الدولية، مع تعدد أشكال هذا التعاون.

– مبدأ الاقتناع القضائي يسمح للقاضي بالبحث عن الحقيقة أينما وجدت مهما حاول المتهم طمسها، مع ترتب مجموعة من النتائج عن ذلك، وورود قيود تؤطر هذا المبدأ.

– تزايد الاهتمام الدولي المطرد بجرائم العنف الجنسي المرتكبة خلال النزاعات المسلحة، لذا تم إدراج العديد من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات خاصة بجرائم العنف الجنسي.

– صنفت وسائل الإثبات إلى وسائل مباشرة شملت الاعتراف والشهادة، وأخرى غير مباشرة تمثلت في الأدلة الكتابية والقرائن والخبرة.

– خلال اعتراف المتهم يقوم الادعاء باستبعاد تهم جسيمة واعتماد تهم أقل جسامة أو تخفيض في مدة العقوبة، وكل هذا لصالح المتهم، وتسريع المحاكمة.

– تمت مراعاة حقوق الانسان وكرامته في كل وسائل الاثبات وذلك باستبعاد أي دليل تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة.

التوصيات:

01- استمرار التعديل باستمرار في مواد قانون روما وفي القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات سدا لأي ثغرة في هذا النظام وفي هذه القواعد عامة والمدرج فيها الإثبات خاصة طبقا لما نصت عليه المادتين 51 و123.

02- استبعاد الدليل الذي يتم الحصول عليه بمجرد انتهاك النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، دون حاجة إلى اشتراط أن يثير الانتهاك شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة، أو أن يمس قبول هذا الدليل نزاهة التدابير ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً.

03- تبقى دائما بعض الشكوك القانونية: على سبيل المثال، هل يوجد حد أدنى للفعل ليرقى إلى درجة العنف الجنس؟ متى يرقى العنف الجنسي الذي يُرتكب أثناء نزاع مسلح إلى درجة جريمة حرب؟ ما هو الحد الأدنى للخطورة ليُشكل العنف الجنسي انتهاكا خطيرا للقانون الجنائي الدولي؟

04- تحديد سن للتمييز لدى الأطفال لأنه غير محدد في نظام روما الأساسي، بحيث لا تقبل شهادة الطفل غير المميز أمام المحكمة الجنائية الدولية، على غرار ما هو معمول به في القوانين والتشريعات الوطنية.

05- عدم السماح للضحايا بعرض آرائهم عند تأدية الشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية لأن ذلك خروج عن موضوع الشهادة.

06- استبعاد صور الشهادة ما عدا الشهادة المباشرة.

07- إعطاء دور أكثر للخبرة وذلك عن طريق عملية التقنين وإدراج نصوص خاصة بذلك تثمينا لها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

01- التشريعات والقواعد الدولية

1. النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة 1993.
2. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة 1994.
3. النظام الأساسي لمحكمة رواندا 1994.
4. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا 1995.
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
6. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة بتاريخ 30 جوان 2000.

02- التشريعات العادية

7. الأمر رقم 66- 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1368هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

ثانيا: المراجع

1. الكتب باللغة العربية:

8. أبو عيد إلياس: نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج01، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
9. أبو عيد إلياس: نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج03، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
10. آلماند روجر كلارك ووارن: دليل العنف الجنسي توثيق انتهاكات حقوق الإنسان من قبل ممثلي الدول، معهد التحقيقات الجنائية الدولية، 2018.
11. ألماند روجر وكلارك وارن: العنف الجنسي توثيق انتهاكات حقوق الإنسان من قبل ممثلي الدول، دليل منظمة العفو الدولية، دراسات ميدانية، الكتيب الأول، 2000.

12. بسيوني محمود شريف: المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، (د ت ن).

13. البطراوي عبد الوهاب عمر: شرح جرائم ضد الأشخاص في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، سلسلة الكتب القانونية، جامعة العلوم التطبيقية، المنامة، البحرين، 2006.

14. بوسماحة نصر الدين: المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج 02، دار هومة، الجزائر، 2008.

15. خطاب أحمد رفعت مهدي: الإثبات أمام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

16. زبدة مسعود: القرائن القضائية، ط 01، موفم لمنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

17. سرور أحمد فتحي: القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات: الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، ط02، دار الشروق، مصر 2002.

18. سيد أحمد إبراهيم: نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2010.

19. الطراونة محمد: ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، ط01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

20. الغرياني أبو خضرة محمد المبروك: استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2012.

21. القهوحي علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي؛ أهم الجرائم الدولية؛ المحاكم الدولية الجنائية؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

22. الكيلاني محمود: قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، مج 04، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

23. منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمة العادلة، ط02، مطبوعات منظمة العفو الدولية المملكة المتحدة، 2014.

24. نشأت أحمد: رسالة الإثبات، ط 07، ج 01، (د. م. ن)، (د. ب. ن)، (د. س. ن).

25. يوسف حسن يوسف: المحاكم الدولية وخصائصها، ط01، المركز الوطني للإصدارات الفانونية، القاهرة، مصر، 2011.

26. يوسف حسن يوسف: المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، ط01، المركز الوطني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.

02- الأطروحات والمذكرات:

27. أبو عيسى حمزة محمد: مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، إشراف: فخري عبد الرزاق الحديثى، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2012.

28. حوة سالم: سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة الحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، إشراف: شادية رحاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013- 2014.

29. رحمان يوسف: الأدلة الكتابية ذات القوة القانونية، رسالة دكتوراه، إشراف: محمد رايس، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016- 2017.

30. زوزو هدى: الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، والمدنية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، إشراف: الزين غزري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010- 2011.

31. كوسة عمار: "القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحاكمية للمنازعات الحدودية والإقليمية"، أطروحة دكتوراه، إشراف: الخير قشي، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011.

ب- رسائل و مذكرات الماجستير

32. أبو حميد محمد بن أحمد: تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة، رسالة ماجستير، إشراف: محمد فتحي عيد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.

33. البالول نور سليمان يوسف: إجراءات القبض والاتهام امام المحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها بالقانون الجزائي الكويتي، رسالة ماجستير، إشراف: محمد عودة الحيور، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2011.

34. بوطبجة ريم: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير إشراف: عبد الحفيظ طاسور، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006- 2007.

35. خروفة غانية: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة ماجستير، إشراف: عبد الحفيظ طاشور، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008- 2009.

36. خوجة عبد الرزاق: ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، إشراف: عمار رزيق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012- 2013.

37. محمد عيد سناء عودة: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، رسالة ماجستير، إشراف: باسل منصور، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

38. ناصري سفيان: الأدلة الجنائية المتحصلة بطرق مشروعة، مذكرة ماجستير، إشراف: العيد سعادنه، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010-2011.

ج- مذكرات الماستر والمعهد الوطني للقضاء

39. زمولي روميسة، ورونق سوالمية: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، إشراف: خديجة خالدي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016-2017.

40. سماحي وفاء، أسماء عمران: الإقرار كدليل مطلق في الإثبات، مذكرة ماستر، إشراف: طيب قبايلي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017- 2018.

41. سماعون سيد احمد: "قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمتي الزنا والسياقة في حالة سكر"، مذكرة إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء مديرية التربصات، الدفعة 12، الجزائر، 2001- 2004.

42. عاشور سهام، لامية وسار: الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة ماستر، إشراف: عبد الرحمان خلفي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015-2016.

43. عبدلي نجاة، سليمة قادة: الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة ماستر، إشراف: عز الدين طباشة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012- 2013.

44. دراجي عيادة: جريمة التعذيب "دراسة مقارنة"، مذكرة ماستر، إشراف: الطاهر دلول، جامعة تبسة، الجزائر، 2013.

45. غلاب الحسن: الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية، مذكرة ماستر، إشراف: إلياس عجابي، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013- 2014.

46. نبيلة جابر سماح: الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، إشراف: ساسي محمد فيصل، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2015- 2016.

03- المجلات

أ- باللغة العربية

47. جبار محمد مهدي السعدي: "مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وتطبيقاتهم في القانون الدولي الجنائي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 04، ع02، 2015.

48. كوسة عمار: "القيمة الاستدلالية للقرائن القانونية في القانون الدولي"، مجلة دراسات وأبحاث، ع 11، جوان 2013، جامعة الجلفة، الجزائر، (نسخة الكرتونية).

49. غاجيولي غلوريا: "العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2014.

ب- باللغة الأجنبية:

50. Kirsch Philippe, review international of the red cross, v88, N°861, March 2006.

الروابط الإلكترونية:

51.www.tomohna.net.
52. www.sexualviolencedata.org

52.www.marefa.org

53. Fr.glosbe.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: المبادئ العامة للإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي	
المبحث الأول: ماهية الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي	09
المطلب الأول: طبيعة عبء الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي	09
أولا: مفهوم عبء الإثبات	09
01- التعريف	09
02- الأهداف	10
03- قواعده	11
ثانيا: صعوبة الإثبات الجنائي الدولي	13
01- جذور صعوبة الإثبات الجنائي الدولي	13
02- إجراءات تذليل صعوبة	14
أ- تعاون الدول الأطراف	15
ب- تعاون الدول غير الأطراف	18
ثالثا: عبء الإثبات الجنائي الدولي	19
01- الأطراف التي يقع عليها عبء الإثبات	19
02- نتائج عبء الإثبات	21
رابعا: قاعدة الشك في الإثبات الجنائي الدولي	22
01- مفهوم المبدأ	23
02- مراحل تطبيق المبدأ	23
03- معياره	24

04- نتائجه	25
المبحث الثاني: المسائل المتصلة بعبء الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي	26
المطلب الأول: مبدأ الاقتناع القضائي الجنائي الدولي ونتائجه والقيود الواردة عليه	26
01- مفهوم الاقتناع القضائي	26
02- نتائج مبدأ الاقتناع القضائي في القانون الجنائي الدولي	28
أ- قبول الأدلة	28
ب- تقدير الأدلة	29
المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي في القضاء الجنائي الدولي ودور المحكمة الجنائية الدولية	31
ثانيا: مواقف وشهادات القيادات العسكرية والمدنية.	31
01- سرية الاتصالات والمعلومات	31
02- حماية الأمن القومي	35
03- مشروعية الأدلة	39
ثالثا: دور المحكمة الجنائية الدولية في الإثبات	41
01- سلطة المحكمة في مطالبة الأطراف بتقديم أدلة إضافية	42
02- سلطة المحكمة الجنائية الدولية بشأن طرق تقصي الحقائق	42
الفصل الثاني: وسائل الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي	
المبحث الأول: إثبات العنف الجنسي أمام القضاء الجنائي الدولي	44
المطلب الأول: إثبات موافقة الضحية	46
المطلب الثاني: عدم قبول إثبات السلوك الجنسي للضحية	50

المبحث الثاني: ادلة الإثبات المباشرة	52
المطلب الأول: الاعتراف	52
أولا: شروط الاعتراف	54
ثانيا: أنواع الاعتراف أمام القضاء الجنائي الدولي وحجيته	57
المطلب الثاني: الشهادة	59
أولا: شروط الشهادة أمام القضاء الجنائي الدولي	60
ثانيا: صور الشهادة	63
ثالثا: حجية الشهادة أمام القضاء الجنائي الدولي	67
المبحث الثالث: أدلة الإثبات غير المباشرة	69
المطلب الأول: الدليل الكتابي	69
أولا: القواعد العامة التي تحكم الأدلة الكتابية أمام القضاء الجنائي الدولي	69
ثانيا: أنواع الوثائق	70
ثالثا: حجية الأدلة الكتابية	70
المطلب الثاني: الخبرة	72
أولا: صفات الخبير	74
01- الحياد	74
02- امتلاك الخبرة	75
ثانيا: حجية الخبرة	76
المطلب الثالث: القرائن	76
أولا: أنواع القرائن	77

01- القرائن القانونية	77
أ- الرأي الأول	77
ب- الرأي الثاني	78
02- القرائن القضائية	79
ثانيا: حجية القرائن	79
الخاتمة	81
قائمة المصادر والمراجع	84
فهرس الموضوعات	

العنوان: طرق الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي

الملخص:

عُنيت هذه المذكرة ببيان المبادئ العامة التي تحكم طرق الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إضافة إلى بعض المحاكم الجنائية الدولية غير الدائمة التي سبقتها مثل: محكمة نورمبرغ، محكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا.

لقد بينت المذكرة القواعد العامة التي تبرز ماهية الإثبات ابتداءً من تعريفه أمام القضاء الوطني ثم القضاء الجنائي الدولي، كما تم استعراض جملة الصعوبات التي تعترضه وكيفية التغلب عليها عن طريق التعاون بين الدول، وتطرقت بالشرح والتحليل إلى قرينة البراءة، ومبدأ الاقتناع القضائي، وما يترتب عليهما من نتائج وقيود.

كما تم تحليل المبادئ المتعلقة بإثبات جرائم العنف الجنسي الواردة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إذ سجلنا أن قواعد القانون الدولي تحظر ارتكاب جميع أشكال العنف الجنسي، وتتضمن أمرين: الأول يتعلق بقيود إثبات موافقة الضحية في هذه الجرائم، والثاني يتعلق بعدم قبول إثبات السلوك الجنسي السابق للضحية.

واستعرضت المذكرة جل وسائل وطرق الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي متمثلة في: الاعتراف، الشهادة، الخبرة، الدليل الكتابي، القرائن القانونية والقضائية، حيث وضحت مفاهيم وشروط هذه الوسائل وحجيتها أمام القضاء الجنائي الدولي.

وأخيرا في الخاتمة توصلت إلى العديد من النتائج حول موضوع طرق الإثبات، بالإضافة إلى بعض المقترحات.

الكلمات المفتاحية:

الإثبات، قرينة البراءة، قناعة القاضي، الاعتراف، الشهادة، القرائن، الخبرة، العنف الجنسي.